وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة آكلي محند أولحاج –البويرة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

إشكالية تعدد الزوجات بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأسرة

إعداد الطالبتين:

– عليوان أمال

– قدور بشرى

إشراف الأستاذة:

– طرطاق نورية

لجنة المناقشة:

الأستاذ: ربيع زكرياء.....**رئيسا**

الأستاذة: **طرطاق نورية**.....**مشرفا ومقررا**

الأستاذة: ***ربيع زهية*****.....ممتحنا**

تاريخ المناقشة

2022/2021

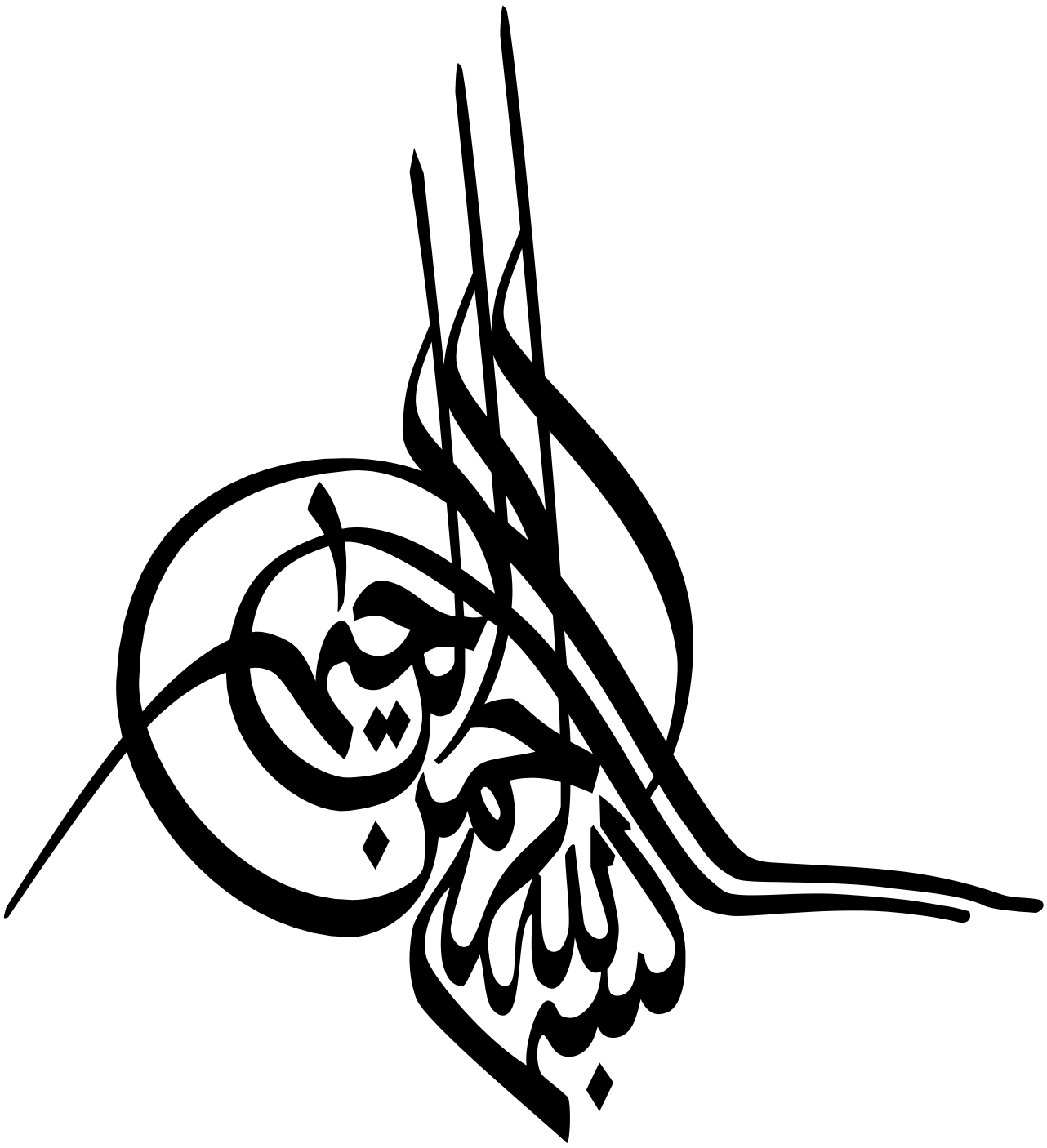
بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، ومن يهده الله فلا مضل له، ومن يظلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم أرسله الله بالهدى ودين الحق ليكون بشيرا ونذيرا.

اللّهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك اللّهم على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

شكر وتقدير

نشكر المولى عزّوجل على توفيقه لنا لإتمام هذا العمل كما نتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على انجاز هذا العمل، ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة طرطاق نورية التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها القيمة ونصائحها الهادفة التي كانت عونا لنا في اتمام هذا العمل.

كما نتقدم بعظيم الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تشرفنا بقبولهم لمناقشة هذا العمل، والتي سنأخذ كل توجيهاتهم وانتقاداتهم بعين الإعتبار

ونتقدم إليكم جميعا أساتذة كلية الحقوق بفائق التقدير والاحترام.

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما اللذين لهما كل الفضل في تربيتي وتعليمي إلى لحظة بلوغي هذا المستوى في دراستي.

إلى اخوتي زكرياء وموسى

إلى الشخص الذي سيكون رفيق دربي زوجي رزيق الذي ساعدني ورفع لي معنوياتي وشجعني في مشواري الدراسي.

إلى كل من مد لي يد المساعدة لإتمام هذا العمل ولو بكلمة طيبة أو دعاء

أمال

الإهداء

نحن لها وإن أبت رغما عنها أتينا بها

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار...إلى من علمني معنى العطاء دون انتظار

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار والدي وأبي العزيز...

إليك أهدي هذا العمل والجهد

إلى ملاكي في الحياة...إلى معنى الحب ومعنى الحنان والتفاني وبسمة الحياة وسر

الوجود ومنبع القوة والأسرار مساندة كل خطواتي

أمي الغالية لك أهديكي هذا العمل

إلى أخواتي: جهينة ولينا، إلى إخواني: أسامة وأشرف.

إلى خطيبي العزيز وزوجي عن قريب بلال

إلى كل المقربين إلى القلب والداعمين في السراء والضراء خاصة زينة

إلى أخواتي اللتان أنجبتهما لي الأيام... رفيقات خطواتي الأولى والأخيرة من مذكرتي

نور الهدى وفايزة ورفيقاتي أيضا سارة وليندة ورفيقة وبسمة

لكم جميعا أهدي لكم هذا العمل

بشرى

قائمة المختصرات

ص	صفحة
ج	جزء
ح ر	حديث رقم
د س ن	دون سنة نشر
د ب ن	دون بلد النشر
د ط	دون طبعة
م	مجلد
ع	عدد
ق أ ج	قانون أسرة جزائري
ق م ع	قرار المحكمة العليا
غ ق خ	غرفة القانون الخاص
ن ق	نشرة القضاء

المقدمة

مقدمة

الزواج هو الوسيلة التي تبنى بواسطتها أهم خلية في المجتمع وهي الأسرة بأسلوب يضمن استمرارها بشكل صحيح فهو عبارة عن عقد يتم بين رجل والمرأة على الوجه الشرعي شرعه الله لعدة حكم جليلة وقيمة ولأهميته البالغة في المجتمع فقد عظمه الله عزوجل في القرآن الكريم وسماه بالميثاق الغليظ حيث جعله سبيلا للعفاف والألفة والمحبة بين الزوجين. لقوله تعالى: ﴿***وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسْكُمْ أَزْواجاً لِتَسكُنُوا إِليها وجَعَل بَيْنَكُمْ مَودةً وَرَحمَةً إِنَّا فِي ذَلِكَ لآيَات لِقوم يَتفكَرُونَ***﴾.[1]

ان الأصل في الزواج هو الزواج بامرأة واحدة أما الزواج بأكثر من زوجة فيكون لرفع الحرج والضيق وهو ما يسمى بالتعدد والذي أباحه الإسلام وحث عليه في القرآن العظيم من خلال الآية العطرة من سورة النساء في قوله تعالى: ﴿ ***وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَا عَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا***﴾.[2]

ان مسألة تعدد الزوجات ليست حديثة النشأة بل كانت موجودة في القديم خاصة لدى الشرائع السماوية والأمم السابقة، فقد كانت تمارس بشكل غير منتظم و دون مراعاة لحقوق الزوجات، لكن بعد مجيء الاسلام تم تنظيمها بشروط وضوابط بخلاف ما كان سائدا من قبل.

لقد تناولت العديد من التشريعات مسألة التعدد فمنهم من اعتبرها مشكلة تحتاج إلى تنظيم ومنهم من اعتبرها ضرورة وجب تقديرها ومنهم من رآها علاجا لكثير من المشاكل الاجتماعية ، ومن بين هذه التشريعات التشريع الجزائري و الذي نص عليها في المادة

[1]– الآية 21، سورة الروم.

[2]– الآية 03، سورة النساء.

08 من الأمر رقم 05/02 المتضمن تعديل قانون الأسرة بنصها: "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية

ومن خلال هذه المادة نجد أن المشرع قد اعترف للزوج بحق اللجوء إلى التعدد بشروط، و هذا حفاظا على كرامة المرأة واستقرار المجتمع.

و البحث في موضوع تعدد الزوجات ينقسم الى قسمين هما: تعدد الزوجات في الفقه الاسلامي و في قانون الاسرة الجزائري،و لكل منهما جوانب و أبعاد وجب دراستها و بحثها، فجاءت هذه المذكرة لتعالج هذه المسألة وأهم نقاط الإختلاف المطروحة بين الفقه و القانون.

و تظهر أهمية موضوع الدراسة من خلال النقاط الآتية:

- مسألة التعدد تتعلق بالحياة الزوجية و كل واحد منا له علاقة بها سواء من قريب أو بعيد.
- تصحيح المفهوم الخاطئ لدى البعض حول مسألة التعدد.
- مراعاة الشارع لمسألة التعدد حيث وسع للرجال ذلك دون تفريط أو افراط.

و قد تم اختيار هذا الموضوع نظرا لأهميته وتشوقنا لدراسته لبلوغ أهداف نذكرها باختصار فيما يأتي:

- إضافة موضوع هام في البحث العلمي في مجال المقارنة بين الفقه الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري.
- توضيح مسألة التعدد.
- إظهار وجهات النظر المختلفة حول مسألة التعدد بين الفقه والقانون.
- المبادرة للتوعية والتعريف بموضوع التعدد كوسيلة مشروعة من أجل العزوف عن المحرمات.

و يرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع لدوافع شخصية وأخرى موضوعية نذكرها في النقاط الآتية:

- الرغبة والميول الشخصية.
- تعلق وارتباط الموضوع بتخصصنا (تخصص قانون الأسرة).
- ارتباط مسألة التعدد بالأسرة في المجتمع فهو موضوع هام تشتد الحاجة إليه
- صور الانحراف الواقعة في المجتمع.
- جهل الكثير من الاشخاص لمعنى الآية التي تبيح التعدد.
- تفشي الظواهر المخلة بالحياء في الواقع وانتشار الرذائل كالزنا.

وعليه سنتطرق إلى البحث في هذا الموضوع من خلال طرح السؤال الرئيسي التالي وهو: هل وفق المشرع الجزائري في الحفاظ على نفس المبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بمسألة تعدد الزوجات؟

وتأسيسا على ما سبق نطرح التساؤلات التالية:

- ماهي الضوابط الشرعية التي وضعتها الشريعة الإسلامية لتعدد الزوجات؟
- ماهي الضوابط والقيود التي استحدثها المشرع الجزائري لتعدد الزوجات؟ وماهي الضوابط التي استلهمها من الشريعة الإسلامية؟
- ما مدى صلاحية الضوابط القانونية لتطبيق نظام تعدد الزوجات؟
- ما جزاء تخلف هذه الضوابط أو تخلف بعضها؟
- ماهي نظرة الأشخاص الراغبين في التعدد والقيود الواردة عليه؟

ونضرا لطبيعة الموضوع الذي نحن بصدد البحث فيه اعتمدنا جملة من المناهج العلمية التي تتكامل فيما بينها، كون مناهج البحوث تختلف حسب طبيعة البحث المراد دراسته

على هذا الأساس فطبيعة الموضوع استدعت منا الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج المقارن بين الفقه الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

ولإحاطة هذا الموضوع بالبحث والدراسة فقد تناولناه في فصلين، افتتحناه بالفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي لتعدد الزوجات، والفصل الثاني تناولنا فيه الضوابط الشرعية والقيود القانونية.

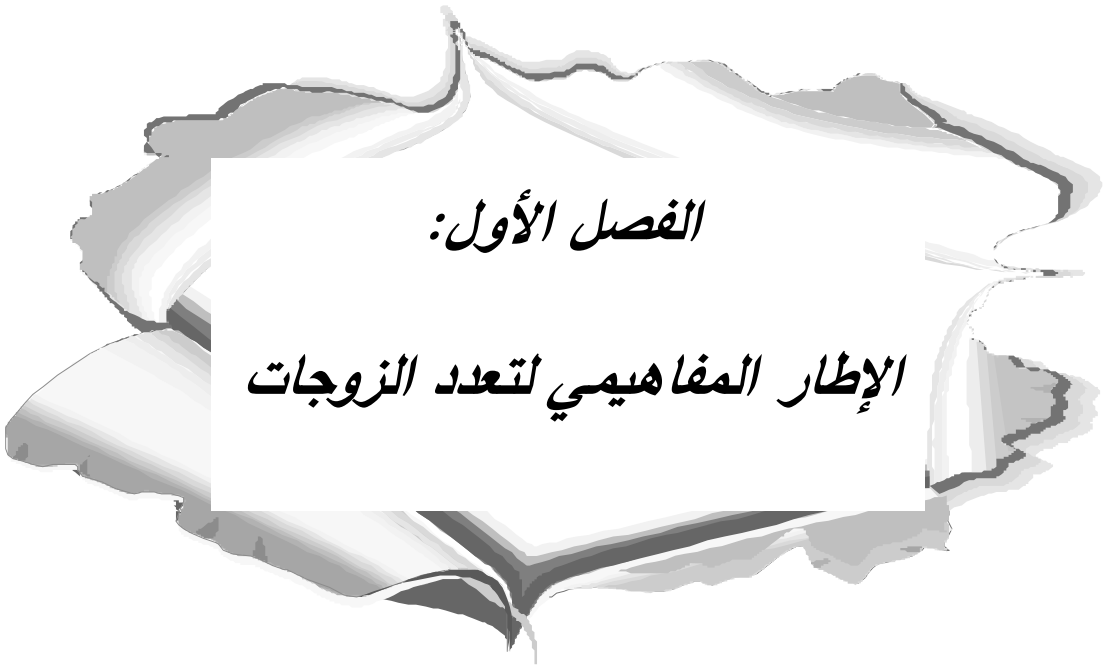

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لتعدد الزوجات

تعتبر العلاقة الزوجية من أقدس الأمور التي يجب على الفرد احترامها وتقديرها، وقد أعطى الاسلام عناية كبيرة لهذه العلاقة فهي تعتبر المحرك الأساسي لبناء الاسرة وهذه الأخيرة تساهم في نشأة المجتمعات وقيام الحضارات.

والأصل في الحياة الزوجية أنها تقوم بين الرجل والمرأة، حيث يكمل كل منهما الآخر فيتشاركان أمور الحياة صغيرة كانت أو كبيرة بلذتها وآلامها.

لقد شرع الله تعالى تعدد الزوجات وأباحه لعباده، فلم يكن التعدد أمرا مستحدثا، وإنما كان معروفا من قبل، لكن الشريعة الاسلامية قيدته، أو بمعنى أصح أعطت له نفسا جديدا، حيث جعلته مقصورا على أربع زوجات فقط وحرمت ما زاد عليهن، بعدما كان في الجاهلية يتزوجون أكثر من أربع نساء بغرض المباهاة والإهانة بالمرأة وتلبية شهوات الرجال فالشريعة جعلت من تعدد الزوجات رخصة يلجأ إليها الرجل عند الضرورة ووفق شروط معينة.

وللإحاطة بهذا الموضوع قمنا بالتطرق لمفهوم تعدد الزوجات **(المبحث الأول)**، وأسباب التعدد **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مفهوم تعدد الزوجات.

سنتطرق في هذا المبحث لتعريف تعدد الزوجات **(المطلب الأول)**، ومشروعية تعدد الزوجات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الاول

تعريف تعدد الزوجات.

لقد أبقى الشرع الإسلامي على مسألة تعدد الزوجات وأباحها فهي من العادات القديمة التي ظهرت قبل الإسلام، يقصد بتعدد الزوجات أن يتزوج الرجل بأكثر من زوجة في وقت واحد، ولكن الإسلام حدد عدد الزوجات بأربع فقط أي لا يجوز الزواج بزوجة خامسة إلا إذا طلق واحدة من زوجاته أو توفيت، وأشار الله تعالى إلى تعدد الزوجات في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿***وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا***﴾.[1]

ولتعريف تعدد الزوجات بدقة سنتطرق للتعريف اللغوي **(الفرع الأول)**، ثم التعريف الاصطلاحي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التعريف اللغوي.

- هي تعَّددَ يتعدَّد، تعدُّدًا، فهو متعدِّد بمعنى زادت، كَثُرت، وصارت أكثر من واحدة.
- تعدَّدَ يتعدَّد، تعدُّدًا، فهو مُتعدَّد.
- تعدَّدتِ المشكلات: زادت، كثُرت، وصارت أكثر من واحدة، " تعدُّدُ الألوان/ الزَّوجات– جهاز متعدَّد الاستخدام– تعدَّدت وسائل النقل في عصرنا".

[1]– الآية 03، سورة النساء.

- متعدَّد الأغراض: يستفاد من في عدة أشياء.
- تعدَّدت العناصر: صارت ذات عدد (بعد أن كانت واحدة).
- عدَّدَ/ عدَّدَ على يعدَّد، تعديدا، فهو مُعدَّد والمفعول مُعدَّد.[1]
- عدد: العَدُّ: إحصاء الشيء، عَدَّهُ يعُدُّهْ عَدَّاً وتَعْدادًا وعَدَّةً، وعَدَّدَهُ.[2]

يفهم من هذا التعريف أن المقصود من كلمة التعدد هو الزيادة والإكثار.

بعد تعريف الكلمة الأولى "تعدد" من اللفظ المركب "تعدد الزوجات" سنقوم بعدها بتعريف الكلمة الثانية وهي " الزوجات".

الزوجات جمع كلمة زوجة والزوجة امرأة الرجل، تَزَوَّج امرأَةً وبها:اتخذها الزَّوجُ: كل واحد معه آخر من جنسه.[3]

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي.

لتعريف تعدد الزوجات إصطلاحا يستلزم الرجوع إلى الفقه الإسلامي **(أولا)** وقانون الأسرة الجزائري **(ثانيا)**.

أولا: الفقه الإسلامي.

لم يقم فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى بتعريف تعدد الزوجات بل اكتفوا فقط ببيان حكم التعدد وأسبابه والقيود الواردة على تعدد الزوجات وكذا شروطه.

---

[1]– أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ج02، ط01، ، 1429هـ، 2008م، ص 1464.

[2]– ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، م4، د س ن، ص 2832.

[3]– (ابراهيم مصطفى/أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، المعجم الوسيط، ج1، ط5، دار الدعوة، مصر، 1432هـ، 2011م، ص، ص 405، 406.

أما بخصوص الفقهاء المعاصرين فتعاريفهم لتعدد الزوجات تنصب كلها في معنى واحد ويمكن إجمالها فيما يلي:

- يقصد بالتعدد من الناحية الشرعية أن يجمع الرّجل تحته اثنتين من النساء أو ثلاثا أو أربعا من غير ملك اليمين، وأن لا يزيد عن هذا العدد، فمن كان عنده أربع نسوة فطلق إحداهن طلاقا رجعيا فلا يحل له أن يتزوج غيرها حتى تقضي عدة المطلقة الرجعية. أما إذا كانت الطلقة بائنة بينونة كبرى فله أن يتزوج الرّابعة وكذلك إن ماتت إحداهن.

حيث نجد رأي المذهب الحنفي والحنبلي أنه من كان عنده أربع نساء بعقود صحيحة وقام بتطليق إحداهن طلاقا رجعيا أو بائنا ففي هذه الحالة لا يجوز له الزواج بواحدة أخرى إلا عند انقضاء عدة المطلقة لأن العدة أثر للنكاح.[1]

أما المذهب الشافعي في قوله: إذا ما طلق الرجل إحدى زوجاته الأربع طلاقا انتهى وتصبح في هذه الحالة أجنبية عنه، أما إذا كان الطلاق رجعيا لا يجوز له الزواج بالخامسة إلا بعد انتهاء عدة مطلقته، لأنها لا تزال زوجته.[2]

وما يمكن استخلاصه من التعاريف السابقة أن تعدد الزوجات يقصد به مسألة تبيح بمقتضاها للرجل أن يتزوج أكثر من زوجة واحدة أي أن تكون في عصمته أكثر من زوجة واحدة ولا يجب أن يتجاوز العدد أربع زوجات.[3]

أي يجب أن يكون التعدد في حدود ما جاءت به الشريعة الإسلامية، مصداقا لقوله تعالى:

﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾.[4]

---

[1]- محمود علي داوود، الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 134.

[2]- المرجع نفسه، ص 134.

[3]- أحمد فراج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص 144.

[4]- الآية 03، سورة النساء.

ثانيا: قانون الأسرة الجزائري

يقصد بالتعدد من الناحية القانونية مركز الزوج المتزوج بأكثر من زوجة واحدة وبالرجوع للمادة 08 من قانون الأسرة الجزائري، نجد أن المشرع لم يعرف لفظ تعدد الزوجات بل اكتفى فقط بذكر الشروط والقيود والإجراءات القضائية حيث ركز على المبرر الشرعي، العدل بين الزوجات طلب الرخصة وعلم الزوجة الأولى والثانية معا.

فالمشرع الجزائري هنا سلك مسلك الشريعة الاسلامية فيما يخص إباحة تعدد الزوجات وذلك بقوله: "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية". [1]

المطلب الثاني

مشروعية تعدد الزوجات.

لقد أقر الإسلام تعدد الزوجات وأباحه، وهو ما سنتطرق له في هذا المطلب وهو تبيان الأدلة التي تبيح لنا التعدد ومشروعيته في الفقه **(الفرع الاول)** وفيه سنقوم بالإحاطة بكل آيات القرآن الكريم التي تفيد ذلك **(أولا)**، بعدها سنشرع في تبيان الأدلة التي تظهر لنا مشروعية التعدد من السنة النبوية الشريفة **(ثانيا)** عن طريق الإلمام بالأحاديث الواردة حول موضوع إباحته التعدد، وما أجمعت علي الأمة الإسلامية حول موضوع عدد الزوجات **(ثالثا)**، كما تقتضي هذه الدراسة ببيان مشروعية تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري **(الفرع الثاني)**.

[1]– قانون رقم 84–11، مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984، الموافق ل 09 رمضان عام 1404 متضمن قانون الأسرة معدل ومتمم بأمر رقم 05–02، مؤرخ في 27 فبراير 2005.

الفرع الأول: في الفقه الإسلامي.

أولا: القرآن الكريم

جاء في عدة آيات إباحة لتعدد الزوجات منها:

1- قوله تعالى: ﴿ ***وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا*** ﴾.[1]

جاء ذا النص القرآني بصيغة الأمر التي أصلها الوجوب حيث قال الله تعالى﴿ ***فَانكِحُوا*** ﴾ ولكن بعد ذلك انصرف فيها الأمر من الوجوب إلى الإباحة في قوله تعالى: ﴿***مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ***﴾.[2]

2- وقوله تعالى: ﴿***فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ***﴾.

أي انكحوا ما شئتم من النساء احداهن ان شاء أحدكم اثنتين وان شاء ثلاثة وان شاء أربعة، كما قال الله تعالى: ﴿***جاعِلِ المَلائِكَةِ رُسُلاً أُولِي أَجْنِحَةٍ مَّثْنَى وَثُلاثَ وَرُباعَ***﴾ ، أي منهم من له جناحان ومنهم من له ثلاث ومنهم له أربعة ولا ينفي ما عدا ذلك من الملائكة لدلالة الدليل عليه، قصر الرجال على أربع.

3- وقوله تعالى: ﴿ ***فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا***﴾**}**، أي ***ان خفتم ألا تعدلوا بين النساء، كما قال تعالى:*** ﴿ ***وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِسَاءِ وَلَوْ حَرِصْتُمْ***﴾، فمن خاف من ذلك فليقتصر على واحدة، وقوله تعالى: ﴿***ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا***﴾، قال بعضهم ذلك أدنى ألا تكثروا عيالكم، قال زيد بن أسلم وسفيان بن عيينة والشافعي،

[1]- الآية 03، سورة النساء.

[2]- مصطفى العدوي، **جامع أحكام النساء**، ج3، ط1، السعودية، 1990، ص 449.

وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَانْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ أي فقرا فسوف يغنيكم الله من فضل إن شاء[1].

4- ورد تعدد الزوجات صراحة في صورة النداء لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾[2]. وقوله تعالى في الآية ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِسَاءِ وَلَوْ حَرِصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُوا كُلَ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَة وإِنْ تَصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمَا﴾[3]

جاءت هذه الآيتان تحث على تعدد الزوجات وإباحة الحد الأقصى بأربع نساء وأن التعدد مشروط بالعدل بينهم ومن لم يكن متأكد أنه سيعدل بينهم فله أن يكتفي بواحدة. حيث أشارت الآية الاولى إلى العدل المادي في المسكن والمأكل والمشرب والملبس والمبيت والمعاملة، وهو ما يسمى بالعدل المستطاع، وهذا الأخير مشروط من الناحية الدينية فقط ليس من الناحية القانونية أي أن الزوج المعدد الغير قادر على الانفاق على زوجاته يعتبر زواجه صحيحا من الناحية القانونية بينما يعتبر إثما من الناحية الدينية.

أما الآية الثانية فأشارت إلى العدل في الحب والميل القلبي بين النساء وهو عدل غير مستطاع فيجب على الزوج أن لا ينصرف كلية عن زوجته فيذرها كالمعلقة، فهي لا ذات زوج ولا مطلقة بل عليه معاملتها بالحسنى حتى يكسب مودتها، وكان الرسول صلى الله عليه

[1]- أبي الفداء الحافظ إسماعيل ابن كثير الدمشقي (يرمز لإبن كثير)، تفسير القرآن العظيم، ج2، ط7، دار الأندلس، لبنان، 1985، ص، ص 138،200.

[2]- لآية 03، سورة النساء.

[3] الآية 129، سورة النساء.

وسلم يعدل كل العدل في الأمور المادية بين زوجاته لكنه يميل عاطفيا إلى زوجته عائشة رضي الله عنها.[1]

فنهوا أن ينكحوهن إلاّ أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن.

قال عروة: قالت عائشة رضي الله عنها: وإنّ النّاس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فأنزل الله تعالى ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِسَاءِ﴾.

قالت عائشة: وقول الله في الآية الأخرى ﴿وَتَرغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُونَ﴾[2] ، رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال. فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في ماله وجماله من يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن إذا كنّ قليلات المال والجمال.

وقوله "مثنى وثلاث ورباع" أي انكحوا ما شئتم من النساء سواهن إن شاء احدكم اثنتين، وإن شاء ثلاثا وإن شاء أربعا.

قال الشافعي: وقد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المبينة عن الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة.[3]

وقد أباحت هذه الآية الزواج باثنتين أو ثلاث أو أربع، والرجل مخير بأن يجمع في هذه الأعداد ما شاء. فإن خاف عدم العدل بين الزوجات، فيقتصر على واحدة.[4]

---

[1]– محمد بن مسفر بن حسين الطويل الزهراني، تعدد الزوجات في الاسلام، دار أم القرى للطباعة، د ب ن، 2004، ص، ص 4-5.

[2]– الآية 127، سورة النساء.

[3]– أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ط1، دار ابن الحزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1420هـ، 2000م، ص 444.

[4]– ناصر بن عقيل الطريفي، تعدد الزوجات وأهميته للمجتمع المسلم، مجلة البحوث الإسلامية تصدرها الرئاسة العامة للإدرارات البحوث العلمية والإفتاء، والدعوة والإرشاد، الرياض، (د. س. ن)، ص 180.

كما ذكر الله سبحانه وتعالى العدد الذي أباح من النساء فقال﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ أي من أحب أن يأخذ اثنتين أو ثلاثا أو أربعا فليفعل ذلك ولا يزيد عليها ولا يجوز الزيادة على غير ما سمى الله تعالى إجماعًا.[1]

فالرجل قد لا تندفع شهوته بالواحدة، فأبيح له ذلك إذا أمن على نفسه الجور والظلم ووثق بالقيام بحقوقهن،[2] لأنه من الواجب على الرجل إذا أراد أن يتزوج بأكثر من واحدة أن يعدل بينهم فقيل للرجال: ان خفتم ألا تقسطوا في يتامى النساء فانكحوا من غيرهن ما طاب لكم ويقال للإيناث اليتامى كما يقال للذكور.[3]

ثانيا: السنة النبوية

لقد تزوج الرسول صلى الله علي وسلم عدد من النساء من أجل نشر شريعة الإسلام إذ سلك القرآن الكريم في إجازته للتعدد وقد تعددت الأحاديث في مسألة تعدد الزوجات منها:

- عن نوفل بن معاوية قال: "أسلمت وعندي خمس نسوة، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال " فارق واحدة و أمسك منهن أربعا".[4]
- عن غيلان بن أمية الثقفي، عن ابن عمر رضي الله عنهما " أن غيلان ابن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشرة نسوة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: " خذ منهن أربعا".[5]

---

[1]–عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنّان، ط1، دار ابن حزم، لبنان، 2003، ص 146.

[2]– المصدر نفسه، ص 146.

[3]– الزمخشري، تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجود التأويل، ج1، ط2، دار المصحف، مصر، 1977، ص 226.

[4]– محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، حققه محمد صبحي حسن حلاق، ج06، ط2، دار ابن الجوزي، السعودية، 1421، كتاب النكاح، باب الكفاءة والخيار، حديث صحيح، ص 68.

[5]– ابن ماجه. عن ابن عمر رضي الله عنه، سنن ابن ماجه، ط01، مكتبة المعارف، السعودية، (د. س. ن)، كتاب النكاح، باب الرجل يُسلم وعند أكثر من أربع نسوة، ح ر 1953، حديث صحيح، ص 338.

- عن المسرور بن مخزمة قال: إنّ علي رضي الله عنه خطب بنت أبي جهل على فاطمة فسمعت رسول الله صل الله علي وسلم يخطب الناس في ذلك على منبره هذا وأنا يومئذ محتلم فقال: "إن فاطمة منّي وأنا أتخوف أن تفتن في دينها ثم ذكر صهرا له من بني عبد شمس فأثنى عليه في مصاهرته إياه، قال حّدثني فصدّقني ووعدني فوفى لي، وإني لست أحرّم حلالا، ولا أحلّ حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله أبدا"[1] .
- وفي هذا الحديث أجاز الرسول صلى الله عليه وسلم تعدد الزوجات لكن لم يقبل لابنته ذلك لأسباب خاصة لا يعلمها إلا هو.[2]

نستخلص من هذ الاحاديث والأدلة إباحة تعدد الزوجات فلا يجوز للمسلم أن يجمع في عصمته بين أكثر من أربع نسوة عكس ما تميز به النبي محمد صلى الله عليه وسلم. الذي جمع في عصمته أكثر من أربع نساء، ومن كان في عصمته أربع نسوة فعقد زواجه على الخامسة فإن هذا العقد فاسد، ولا فرق بين أن يكون قد طلق بعضهم ولا تزال عدة المطلقة قائمة وسواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا بينونة صغرى أو كبرى، لأن زواج المطلقة باق بدليل بقاء بعض آثاره، فيبقى المنع احتياطا، وهذا قول أبي حنيفة وأحمد.

أما الإمام الشافعي ومالك قالوا: إذا كانت العدة عن طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى جاز أن يتزوج وإن كانت عن طلاق رجعي لم يجز[3].

---

[1]– محمد بن اسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق مصطفى ديب البغا، ج3، ط3، دار ابن الكثير، بيروت، 1987، باب ما ذكر من درع النبي، ح ر 2943، ص1132.

[2]– محمد بوقندورة، تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري المعدل، مذكرة لنيل درجة ماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2011/2010، ص 26.

[3]– رمضان علي السيد الشرنباصي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص97.

كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم عددّ في زوجاته إلا أنه لم يقتصر على أربع زوجات لأن في ذلك خصوصية له دون سائر المسلمين ولم يكن ذلك بدافع فقد كان زواجه بأكثر من أربع زوجات لحكم عدة.

فالإقتداء بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في المباحات مشروع، ولكن في غير ما اختصه الله به من دون المؤمنين.[1]

وما نستخلصه من هذا كله أن السنة النبوية الشريفة أباحت تعدد الزوجات ولكن بشرط ان يكون هذا التعدد في حدود الأربع أي للرجل أن يتزوج من أربع نساء أو أقل من ذلك.

ثالثا- الإجماع:

أجمع علماء الإسلام في جميع العصور على مشروعية التعدد، فلا يحل للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة إلاّ ما خص به الرسول الكريم، كما قال القرطبي رحمه الله في تفسيره قول الله تعالى: ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ ﴾ أعلم أن هذا العدد لا يدل على إباحة تسع كما قال القرطبي بعد فهمه للكتاب والسنة وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة.[2]

قال النفراوي في كتابه الفواكه والدواني: "يجوز للحر والعبد والمسلمين نكاح أربعة حرائر مسلمات أو كتابيات وتحريم الزيادة على أربع بإجماع أهل السنة. ويقول ابن قدامة:" أجمع أهل العلم على أنه ليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات".[3]

[1]- راسم شحدة سدر، تعدد الزوجات بين الاسلام وخصومه، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص، ص 148، 158.

[2]- راسم شحدة سدر، مرجع سابق، ص 100.

[3]- عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ط1، دار النفائس، الأردن، 1997، ص 250.

وعن الإمام مالك أنه قال في كتابه موطأ الإمام مالك في باب الرجل يكون عنده أكثر من أربع نسوة فيريد أن يتزوج " حديث ربيع بن أبي عبد الرحمان أن الوليد سأل القاسم وعروة وكانت عنده أربع نسوة فأراد أن يطلق واحدة ويتزوج أخرى فقال: "فارق امرأتك ثلاثا وتزوج". ويقول الشيخ محمد متولي الشعراوي في تفسير الشعراوي: "وهنا يجب أن ننتبه إلى حقيقة وهي أن التعدد لا يأمر به الله وإنّما أباحه فالذي ترهقه هذه المسألة لا يعدّد، والمباح يكون أمر حرفي يستخدم رخصة الإباحة أو لا يستعملها"[1].

انعقد إجماع المسلمين قولا وعملا في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وبعده إلى يومنا هذا على إباحة التعدد وقصره على أربع، وقد كان التعدد صنيع كثير من الصحابة والتابعين[2].

قال الجصاص: "جميع ما أباحته الآية من أربع لا زيادة عليها وقال الحافظ ابن كثير: "في هذه الآية قصر الرجال على أربعة كما قال ابن عياش وجمهور العلماء، لأن المقام مقام امتناع وإباحة.

قال الساجعي: "وقد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الله أنّه لا يجوز لأحد غير الرسول الكريم صلى الله علي وسلم أن يجمع بين أكثر من أربعة نسوة، وهذا الذي قال الشافعي مجمع عليه بين الفقهاء وجمهور العلماء.

ومما يدل أيضا على قصر عدد الزوجات على أربع، لم ينقل عن أحد من الصحابة أو التابعين أنه جمع أكثر من أربع زوجات في وقت واحد.

قال في الرسالة: "يجوز للحر والعبد نكاح أربع حرائر مسلمات أو كتابيات، قال شارحه: تحرم الزيادة على الأربع بإجماع أهل السنة، ولا نظر لما عليه بعض المبتدعة مستندين

[1]– الطيب بن مقدم، تعدد الزوجات وآثاره في القانون المغربي والمقارن مجلة الفقه والقانون، المغرب، 2011، ص، ص 4، 5.

[2]– عامر عبد العزيز، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء، ط1، دار الفكر العربي، السعودية، 1986، ص 73.

بقوله تعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾. من إبقاء الواو على بابها، فإنهم مخطئون في هذا المذهب المخالف للإجماع لعدم فهمهم الآية على مقتضى العربية من أنّ المراد اثنتين اثنتين أو ثلاثا ثلاثا أو أربعا أربعا، قالوا بمعنى أو فالآية حجة للمشهور، والدليل على أن الواو بمعنى أو الإجماع على حرمة الخامسة وأن جواز أكثر من أربع من خصائصه[1] صلى الله عليه وسلم.

يتضح من هذا كله أن المسلمين ساروا من أقدم عصورهم على نظام يستبيحون فيه التعدد كما أباحته الشريعة، ولم يجدوا في ذلك حرجا[2]، فكل المسلمين اتفقوا على إباحة تعدد الزوجات، ولا يحل لامرئ الزواج بأكثر من أربع نسوة وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء حيث أنه يحرم النكاح ما زاد على الأربع، وأنه إذا عقد مسلم على الخامسة، فالنكاح فاسد يفسخ قبل الدخول وبعد[3].

الفرع الثاني: في قانون الأسرة الجزائري.

لا يمكن لأي دراسة قانونية أن تكتمل دون ذكر موقف المشرع الجزائري في تلك الجزئية المراد دراستها.

وفي هذه النقطة سنحاول إبراز موقف المشرع الجزائري من مشروعية تعدد الزوجات.

نص المشرع الجزائري تماشيا مع أحكام الفقه الاسلامي على أن التعدد حالة استثنائية يسمح به عند الضرورة في حدود الشريعة الاسلامية[4]، وسنحاول معرفة موقف المشرع الجزائري في مسألة التعدد سواء في القانون القديم ومن ثم موقف المشرع في قانون الأسرة الجزائري الجديد.

---

[1]– الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلّته، ج2، ط1، مؤسسة الريان، 1423هـ، 2002م، ص 542.

[2]– محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار افكر العربي، مصر، 1971، ص 136.

[3]– راسم شحدة سدر، مرجع سابق، ص، ص 100، 101.

[4]– العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 188.

لم يكن سهلا على المشرع إصدار قانون الأحوال الشخصية والفصل فيه مع تحديد نمط الأسرة الجزائرية بالحفاظ على هوية الشعب الجزائري كعربي مسلم.

أولا- التعدد عند صدور القانون القديم 11/84:

اعتمد هذا القانون على الشريعة الإسلامية غالبا عليه المذهب المالكي. فقد استند المشرع في المادة الثامنة (08) منه والتي نصت على أنه "يسمح بالزواج بأكثر من واحدة في حدود الشريعة الاسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت الشروط ونية العدل، ويتم ذلك بعد علم كل من الزوجة السابقة واللاحقة ولكل واحدة الحق في رفع دعوى قضائية ضد الزوج وفي حالة الغش والمطالبة بالتطليق في حالة عدم الرضا"[1]. يتبين من خلالها أنها تتميز بثلاث مبادئ:

- **المبدأ الأول:** هو الإبقاء على التعدد كما حددته الشريعة الإسلامية.
- **المبدأ الثاني:** وضع شروط وهو وجود المبرّر الشرعي أي مرض الزوجة المزمن أو العقم، توفر نية العدل مع إخبار الزوجة السابقة واللاحقة قبل إبرام عقد الزواج.[2]
- **المبدأ الثالث:** عدم وجود جزاء لمخالفة أحد الشروط لوجود الزوجة الأولى إلى القضاء لطلب الطلاق في حالة عدم إعلامها بزواجه الجديد، وكذلك للزوجة الثانية نفس الحق إذا غشها ولم يعلمها بزواجه الأول وأنها غير راضية بالوضع الجديد، فمن الواضح أن تقييد التعدد المراد به إمّا حماية للزوجة الأولى أو الثانية.[3]

---

[1]- القانون رقم 11/84 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، سابق الذكر.

[2]- لوعيل محمد أمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2006، ص، ص 27، 29.

[3]- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط3، ار هومة، الجزائر، 1997م، ص، ص 149، 151.

فالقانون هنا منح للمرأة حق التطليق للضرر وكذلك حق طلب التفريق القضائي لمجرد الشقاق حتى ولو يكن سبب إيذاء الزوج لها.

والمراد من تقيد التعدد هو إما حماية الزوجة الأولى أو الثانية. فبالنسبة للزوجة الأولى فسيكون ضررا عليها لأنه يدفع الرجل إلى طلاقها، وإذا كان هذا الطلاق خيرا لها فالقانون فتح إمّا التطليق القضائي بسبب الشقاق والمضارة أو بسبب الزواج من أخرى عن طريق التدليس أو الغش.

أما الزوجة الثانية فإن قبولها الزواج من رجل متزوج هو دليل على أن زواجها في مصلحتها. فالمشاكل التي قد تنشأ التعدد لها حل هو إعطاء الزوجين حق طلب التطليق إن لم تكن راضية والزوجة الجديدة حق الفسخ إن لم تكن عالمة بالزوجة الأولى.[1]

ثانيا– الانتقادات التي وجهت إلى القانون القديم:

حافظ هذا القانون على نظام التعدد إلا أنه وضع مجموعة من الشروط أهمها:

- ضرورة وجود المبرر الشرعي دون تحديد نوع أو شكل هذا المبرر.
- بدل العدل نية العدل على الرغم من أنها مكونات النفس البشرية التي يصعب قياسها ودون أن يبين إذا كان يجب توفرها قبل زمن إبرام العقد.[2]
- وجوب اخبار الزوجة السابقة واللاحقة دون أن يعيّن الكيفية أو الإجراءات التي يجب اتباعها لإيصال الخبر إلى الزوجتين، ودون أن يترتب على مخالفته بعض أو كل هذه الشروط أي جزاء مادي أو معنوي.

[1]– نبيل صقر، قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا، دار هدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2006، ص، ص 37، 38.

[2]– لوعيل محمد أمين، مرجع سابق، ص 280.

ثالثا- الرد على الانتقادات الموجهة لهذا القانون.

بالنسبة للعدل فإثباته لا يمكن التأكد من وجوده إلى بعد الزواج والعيش مع ضرتها لفترة سواء في مسكن مشترك أو مسكنين منفصلين لقوله تعالى: ﴿***وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا***﴾[1]، فمعناها لا يدل أبدا وجوب توفر العدل قبل إبرام عقد الزواج بثانية.

فالعدل المذكور في القرآن هو العدل المادي لا المعنوي، فالقدرة المادية مطلوبة من الزوج سواء لزوجة واحدة أو لعدّة زوجات وبالتالي فهو ليس قيدا أو شرطا فقط عن التعدد وقد كفانا الله جدلا حين نفا العدل المعنوي ونهى الزوج عن الميل إلى واحدة دون الأخريات لقوله تعالى: ﴿***وَإِنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِسَاءِ...***﴾[2].

[1]- الآية 03، سورة النساء.

[2]- الآية 129، سورة النساء.

رابعا: تعدد الزوجات في قانون الأسرة 02/05 الجديد

بعد الإنتقادات التي تلقاها القانون القديم والنقائص الموجودة فيه طرأ تعديل وظهر قانون رقم 02/05 وجاء بمجموعة من التعديلات من بينها الماة 08 من القانون القديم 11/84 التي تتحدث عن موضوع تعدد الزوجات والتي أدى إلى تقييدها ونص عليها في المواد 08 و08 مكرر و08 مكرر 01[1] من القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 الجريدة الرسمية العدد 15، ص 19 من خلال المواد السالفة الذكر نستنتج مايلي:

- المشرع الجزائري أبقى على جواز التعدد وقيده بنفس الشروط الورادة في المادة 08 من القانون القديم 1984 وهو وجود المبرّر الشرعي وتحقق شروط نية العدل ووجوب إخبار الزوجة الأولى والمرأة التي يرغب في الزواج منها.
- ضرورة استصدار رخصة مسبقة من القاضي.
- الجهة المنوط بها بالترخيص بالتعدد هي رئيس المحكمة لمكان الزوجة أو مقر بيت الزوجية.

[1]- نصت المادة 08 من قانون 02/05 على مايلي:

"يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الاسلامية من وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ومنه العدل ويجب على الزوج اخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص من بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية ،يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص الزواج الجديد إذا تأكد موافقتها وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية".

كذلك نصت المادة 08 مكرر 01 على: "في حال التدليس يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق".

ونصت المادة 08 مكرر 01 على:

"يفسخ لزواج الجديد قبل الدخول إذا لم يستصدر الزوج ترخيص للشروط المنصوص عليها في المادة 08 أعلاه".

- تأكد رئيس المحكمة من موافقة الزوجة الأولى والتي يرغب في الزواج منها والتأكد من قدرة الزوج على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية.[1]
- في حالة التدليس يحق لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج والمطالبة بالتطليق، فالتدليس يكون بإخفاء الزوج الحقيقة على الزوجتين وعدم اخبارهما ويترتب عنه أن لكل منهما المطالبة بالتطليق، إذن فالتدليس الذي يترتب عنه طلب التطليق لا يكون إلاّ إذا وقع الزواج بترخيص من المحكمة.
- إذا لم يستصدر الزوج من القاضي ترخيص بالزواج يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول، أي يتم بطريقة عرفية أي بدون ترخيص فإن جزاؤه الفسخ[2].
- يكاد يكون متفق عليه عند الخاص والعام أن إلغاء تعدد الزوجات مخالفا للشريعة الإسلامية لاصطدامه مع النصوص القرآنية الصريحة ومخالف للدستور باعتباره ينص على أن الإسلام دين دولة طالما أن الشريعة الإسلامية هي المرجع الأول للقوانين الجزائرية بموجب المواد 02 من الدستور[3] والمادة 01 من القانون المدني.[4]

[1]– عبد القادر بن داوود ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد، دار الهلال الخدمات الإسلامية موسوعة الفكر القانوني، الجزائر، ص، ص 73، 75.

[2]– الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 75.

[3]– المرسوم الرئاسي 20–442 في 30–12–2020 جريدة رسمية 82 لسنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

[4]– الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

المبحث الثاني

أسباب تعدد الزوجات

لم تشرع الشريعة الإسلامية شيئا إلا لحكم دقيقة، والناس قد يدركون هذه الحكم أو بعضا منها لأول مرة، وقد يدركونها بعد إعمال الفكر والبحث الدقيق وفي كل هذه الحالات يجب على المؤمن أن ينقاد لأوامر الله تعالى ويتبع نهجه، فالتعدد من النوع الذي تدرك حكمته وأسبابه ولو بعد إعمال الفكر، وبالتالي لابد أن نتعرض إلى أسباب التعدد والتي قسمناها في مطلبين، أسباب شخصية **(المطلب الأول)** وأسباب اجتماعية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الأسباب الشخصية

الأصل في الزواج بالنسبة للرجل هو أن تكون له زوجة واحدة يمنحها كل قلبه وعواطفه، ولكن في بعض الأحيان قد يجد الرجل نفسه مضطرا للزواج بأكثر من زوجة، فنكون هنا أمام مسألة تعدد الزوجات فهو ضرورة لابد منها أجازها الله تعالى على عباده، فهناك الكثير من الأسباب تدفع بالرجل إلى اللجوء للتعدد، لذلك قسمنا المطلب إلى فرعين عقم الزوجة **(الفرع الأول)**، مرض الزوجة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: عقم الزوجة.

بعث النبي صلى الله علي وسلم بين العرب وهو رسول رب العالمين للناس كافة، حيث كانت القبائل والعرب في القدم مشتتة ومتفرقة والدعوة إلى نشر الدين تتطلب العدد والكثرة فكان القصد إلى زيادة النسل أولى الأمور في التفكير[1] فالنسل هو رغبة بشرية عميقة وإن كان لا ذنب للزوجة العقيم في عقمها، إلا أنه ليس من العدالة حرمان الزوج كرها عن حقه

[1]– أحمد فراج حسين، مرجع سابق، ص 147.

المشروع في إنجاب الأولاد[1] فهي رغبة طبيعية لدى جميع الرجال، فكل رجل يريد أن يكون له ذرية تعينه في حياته وتكون ذكرا له بعد مماته.[2] فعقم الزوجة أو مرضها لا يعد شرطا لإباحة التعدد في الإسلام.

لقد جعل الله تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا وذلك بقوله: ﴿***الْمَالُ والبَنُونَ زِينَةُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالبَاقِيَاتُ الصَالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً***﴾[3] فالعقم ليس جريمة يعاقب عليها الإنسان رجلا أو امرأة لأن الذي خلق كما شاء هو الذي أعطى لكل إنسان قدرة الإنجاب أو جعله عقيما، ولا يسأل سبحانه عما يفعل[4]، قال الله تعالى: : ﴿***لله مُلْكُ الْسَمَواتِ وَالأَرْضِ يَخْلِقُ مَا يَشَاءُ يَهِبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيهِبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزوِجُهُمْ ذُكْرانًا وَ إِناثًا وَيَجْعَلْ مَنْ يَشَاءُ عَقيمً إِنَهُ عَلِيمٌ قَدِير***﴾[5].

نلاحظ أن الزوجة عندما تصاب بالعقم يكون من الطبيعي أن الزوج يريد الولد، ففي هذه الحالة تنحصر الاختيارات الممكنة في ثلاثة أحوال:

- أن يبقى مع زوجته العقيم مع منعه من الزواج بزوجة أخرى، وفي هذا ظلم ظاهر للرجل حيث حكم عليه أن يبقى بدون أولاد، وهذا ليس فيه حكمة لأن حب الأولاد غريزة في النفس البشرية.
- أن يطلق الزوجة الأولى لكي يتزوج أخرى تلد له ولدا وهذا يعد إجراما في حق المرأة العقيم.

---

[1]– صلاح محمد عبد الغني، وسائل الإسلام في المحافضة على الحياة الزوجية، ج3، مكتبة الدار العربية، 1998، ص 114.

[2]– محمد سلام زناتي، تعدد الزوجات لدى الشعوب الإفريقية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين الشمس، مصر، 1962، ص 05.

[3]– الآية 46، سورة الكهف.

[4]– راسم شحدة سدر، مرجع سابق، ص 246.

[5]– الآية 49،50، سورة الشورى.

- أن تبقى زوجته العقيم معه تتمتع بكامل الحقوق الزوجية ويسمح له بالزواج بأخرى ليحقق غريزته البشرية في حب الأولاد، وهذا ما يؤدي إلى عدم إلحاق الضرر بالزوجة الأولى، وبالتالي يكون الحل في مثل هذه الحالة حل إسلامي شرعه الله تعالى.[1]

يتضح لنا من خلال هذا أن التعدد يتيح الفرصى للإنجاب إذا كانت الزوجة عقيما، فيهب الله تعالى لمن يشاء من عباده ولو كان في كبر السن. كقصة سارة زوجة النبي إبراهيم عليه السلام، لقوله تعالى: ﴿***فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمِ لُوطٍ وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ قَالَتْ يَا وَيْلَتَى ءَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ***﴾[2].

الفرع الثاني: مرض الزوجة.

هناك حالات كثيرة قد يلجأ فيها الإنسان إلى التعدد ونذكر منها على سبيل المثال: أن تصاب الزوجة بمرض مزمن بحيث لا يستطيع معها الزوج أن يعاشرها معاشرة الأزواج فالزوج هنا أمام حالتين إما أن يطلقها وليس في ذلك شيء من الوفاء ولا المروءة ولا من كرم الأخلاق، وفيه الضياع والمهانة للمرأة المريضة، وإما أن يتزوج عليها أخرى ويبقي الزوجة الأولى في عصمته، لها حقوقها كزوجة في كل ما تحتاجه من مستلزمات، ولا يشك أحد أن في هذه الحالة الثانية أكرم وأنبل وأضمن لسعادة الزوجة المريضة وزوجها على السواء.[3]

---

[1]- عمرو عيسى الفقي، الموسوعة الشاملة في الأحوال الشخصية، ط1، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2005، ص 80.

[2]- الآيات 70- 72، سورة هود.

[3]- راسم شحدة سدر، مرجع سابق، ص، ص 248، 249.

وبهذا تستمر حياتهم الزوجية بشكل طبيعي، وتلتقي مصلحته ومصلحتهما معا[1]. ويستنتج في بعض الحالات الاقتصار على زوجة واحدة بعض المتاعب بالنسبة للرجل لذلك يسعى إلى تفادي هذه المتاعب أو التخلص منها باتخاذ زوجة إضافية أو أكثر كلما كان ذلك ممكنا، فالرجل قد يضطر إلى الابتعاد عن زوجته بضعة أشهر بسبب الأيام التي تستغرقها دورتها الشهرية وذلك لأن الله تعالى حرم الجمع بين الرجل والمرأة أثناء فترة الحيض لقول تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [2].

فالرجل الذي يتصل بزوجته أثناء فترة الحيض يعرض نفسه للإصابة بأمراض خطيرة، وهذه الأمراض قد تنتقل إلى المرأة.[3]

وفي هذا الأمر نجد الأولى والأحسن أن يصبر على ما هو فيه ولكن إذا لم يكن له صبر فماذا يفعل، أن نبيح له الاتصال الجنسي المحرم، ويكون ذلك إيذاءًا للمرأة الثانية التي اتصل بها وضياع لحقوقها وحقوق أولادها، أو نبيح له الزواج منها زواجا شرعيا تصان فيه كرامتها، ويعترف لها بحقوقها ولأولادها بنسبهم الشرعي منه، فهنا تتدخل مبادئ الأخلاق وبالتالي يتم تفضيل الحالة الثانية على الأولى[4].

إذن فمرض الزوجة يؤدي بها إلى الامتناع عن أداء واجباتها في إدارة شؤون البيت وتربية الأولاد ورعايتهم[5]، أو الامتناع عن حقوق زوجها وذلك بسبب عيب جنسي يمنع ذلك وإلى

---

[1]– رشدي شحاتة أبو زيد، العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2011، ص 125.

[2]– الآية 222، سورة البقرة.

[3]– محمد سلام زناتي، مرجع سابق، ص 07.

[4]– مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط1، دار الوراق، سوريا، 2001، ص 166.

[5]– بلقاسم شتوان، الخطبة والزواج في الفقه المالكي، دار الفجر، الجزائر، 2007، ص 140.

غير ذلك من العيوب التي تمنع الزوج من الاتصال بزوجته. فمن حق الزوج في هذه الحالة أن يفكر في التعدد ويكون من مصلحة الزوجة كذلك، لأن بقاء الزوجة خصوصا إذا كانت مريضة بأحد تلك العيوب في عصمة زوجها وتحت رعايته خير لها من الفراق أو الطلاق[1].

المطلب الثاني

الأسباب الإجتماعية

هناك حالات عامة تجعل التعدد من مصلحة المجتمع، وذلك عندما يصبح ضرورة اجتماعية وأخلاقية تقتضيها المصلحة والرحمة وحماية النساء من الانحراف والإصابة بأمراض خطيرة.

كما يؤدي التعدد إلى إيواء المرأة في البيت حيث تجد فيه الراحة والطمأنينة بدلا من البحث عن علاقات غير شرعية، ولإثراء هذا الموضوع أكثر قسمنا هذه الاسباب إلى فروع.

كفالة الأيامى من النساء **(الفرع الأول)**، زيادة عدد النساء على عدد الرجال **(الفرع الثاني)**، القضاء على الفاحشة وتحصين النفس **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: كفالة الأيامى من النساء.

يعتبر التعدد حلا لمشكلة من مشاكل المجتمع وهي مشكلة اليتامى، فذلك لا يعتبر مشروعا لمجرد إرضاء النفس وتحقيق الرغبة في النساء، وإنما لابد من تحقيق الغاية والهدف من اللجوء إلى ذلك، فقد يكون الرجل ملزما على تولي شؤون اليتامى وذلك عندما يكون مضطرا

[1]– محمد بوقندورة، مرجع سابق، ص، ص 57، 58.

في سبيل رعايتهم إلى أن يداخلهم ويرى أمهاتهم الأيامى[1] وبالتالي يكون في ذلك حرج، حيث لا تؤمن الدواعي النفسية من رجل يدخل على أيم من النساء وعلى بناتها، بالرغم من أنه له الحق في ذلك بحكم وصايته عليهن، فإذا أراد أن يبتعد عن ذلك أو يصد عن نفسه عوامل الفتنة، فعليه بالابتعاد عن وتقليل الزيارة فإنه سيكون مقصرا غير قائم لليتامى بالقسط[2]،

فيكمن الحل في هذه الحالة في الحكم الذي شرعه الله تعالى من خلال قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[3] .

فهذا هو الحل لهذا الإشكال، فالله سبحانه وتعالى أباح للرجل في مثل هذا الظرف أن يكون له أكثر من زوجة واحدة، بأن يضم إليها ما طاب له من النساء فيتزوج إحدى يتيماته أو يتزوج الأم نفسها فيجمع بذلك بين رعاية مصلحة اليتامى وبين وقاية نفسه ووقاية غيره من عوامل السوء والفتنة[4].

لكن تعدد الزوجات لا يعالج فقط مشكلة الأرامل من النساء إنما يعتبر أيضا علاجا لمشكلة العوانس والمطلقات، حيث تعتبر مشكلة العوانس من المشكلات التي تقتضي إيجاد حل سريع وجذري لها في واقعنا المعاصر، وبالتالي من الحلول التي شرعها الله تعالى والتي هي من المصالح الاجتماعية أن يعدد الرجل زوجاته، فالمرأة لابد لها أن تقبل لكي تكون زوجة ثانية أو ثالثة باعتبار ذلك خير لها من العنوسة.

[1]– راسم شحدة سدر، مرجع سابق، ص 259.

[2]– محمود بن الشريف، القرآن ودنيا المرأة، دار الهلال، لبنان، 1991، ص 142.

[3]– الآية رقم 03، سورة النساء.

[4]– محمود بن الشريف، مرجع سابق، ص، ص 143، 142.

كما أن تعدد الزوجات يعالج مشكلة المطلقات، لأن نسبة وعدد المطلقات في واقعنا المعاصر في تزايد مستمر والمحاكم هي خير شاهد على هذا وذلك لخراب وفساد عقول الكثير من النساء والذين لا يفهمون معنى الزوجية، فيكون الحل لهذا المشكل هو التعدد.[1]

يتضح من هنا أن تعدد الزوجات شرع من أجل علاج مشكلة الأيامى من النساء والتي تعتبر من بين الأسباب الاجتماعية التي تجعل التعدد مباح وهذه الغاية الشريفة تعتبر تحقيقا لأمر الله ورعاية لمصلحة اليتامى، بالإضافة إلى أنه يعتبر أيضا علاج لمشكلة العانسات والمطلقات كما ذكر سالفا.

الفرع الثاني: زيادة عدد النساء على الرجال

تعتبر حالات الحروب التي أفنت الكثير من الشباب سبب في زيادة عدد النساء على الرجال، فيكون التعدد ضرورة لتجنب الفساد الخلقي والفوضى الاجتماعية التي تؤدي إلى وجود نساء بلا رجال، فمصلحة المجتمع ومصلحة النساء في هذه الحالة هي أن يكن ضرائر خير لهن من أن يعشن العمر كله عوانس محرومات من الحياة الزوجية وما فيها من مودة ورحمة، ولقد دعت الأمم الغربية إلى هذا فعلا سنة 1650[2]، وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية حيث وجدت هناك فتيات في سن الزواج مقابل كل شاب مما أدى بألمانيا إلى تكوين جمعيات نسوية تطالب بالتعدد،[3] وبالمقابل نلاحظ أن زيادة عدد النساء على

[1]– راسم شحدة سدر، مرجع سابق ، ص، ص 268، 269.

[2]– صلاح عبد الغني، مرجع سابق، ص، ص 112، 113.

[3]– بدران أبو العنين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، ط2، مطبعة دار التأليف، مصر، 1961، ص 108.

الرجال لا يكون في الحروب فقط وإنما قد يكون في الأحوال العادية وذلك بوجود فائض رهيب في عدد النساء غير المتزوجات، فيكون التعدد علاجا لهذا الفائض من النساء[1].

وقد يكون التعدد علاجا اجتماعيا لنقص تتعرض له الأمة في رجالها، فبعد الحرب العالمية الأولى وجد في بعض الأمم الأوروبية أن الصالحين للزواج قل عددهم حتى صار كل رجل له أن يتزوج ثلاث نساء، ففي هذه الحالة يكون التعدد مطلوبا ليصون المرأة من الدنس وليكثر النسل[2].

فقد تكون المرأة قد مات زوجها شهيدا وهي لا تزال شابة وبحاجة إلى زوج فمن الأحسن لها أن تكون زوجة ثانية لزوج يرغب في نكاحها وترغب في نكاحه[3] .

فزيادة عدد النساء على الرجال سواء كان ذلك في الأحوال العادية أو في أعقاب الحروب هي حالة تستوجب التعدد وذلك حفاظا على الأخلاق، وهو أفضل بكثير بأن تكون العديد من النساء بلا أزواج، ولا يوجد إنسان شريف يفضل انتشار الدعارة على تعدد الزوجات إلاّ إذا كان انسانا أنانيا لا يهمه إلا إشباع غريزته الجنسية[4]، لكن يجب أن تراعي شروط التعدد حتى لا يكون ألعوبة في أيدي الرجال الذين يلجأون إليه متى يشاؤون وذلك مراعاة لشعور المرأة، فالرجل الذي يعدد قصد الاستمتاع فقط يعتبر مذموما كونه يتبع شهوته الذميمة، فإذا وجد في المجتمع المسلم مثل هذا النوع من الرجال فهذا يعتبر مخالفا لشرع وتعاليم الله سبحانه وتعالى.

---

[1]– راسم شحدة سدر، مرجع سابق ، ص، ص 250،251.

[2]– مولاي ملياني بغدادي، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، قصر الكتاب، الجزائر، 1997، ص 211.

[3]– محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ط2، دار الفكر العربي، مصر، 1950، ص 92.

[4]– عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج6، ط1، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1993، ص 290.

كما يعتبر التعدد أمر ضروري لمواجهة الطوارئ الشاذة التي تحدث بسبب عدم التوازن بين الرجال والنساء وذلك لما يطرأ على المرأة والرجل من أحوال المختلفة[1] وبالتالي يختل التوازن العددي بين الجنسين، وقد ثبت أن زيادة عدد الإناث ظاهرة مضطردة في كثير من الكائنات الحية وهذا ما أثبته علم الأحياء، فإذا حدث هذا الاختلال في نسبة التساوي بين الجنسين لسبب من الأسباب كالحروب مثلا، فليس هناك حل إلا في حالتين:

- إما أن يتم سد باب التعدد في وجه العباد، فتتعرض المرأة للتسكع في الطرقات من أجل الفساد ويتعرض المجتمع للتحلل والهلاك.
- وإما أن يتم اللجوء إلى الشريعة الإسلامية الحكيمة في حل هذه المشكلة فتحفظ للمرأة كرامتها وأمومتها، وللأسرة حرمتها واستقرارها وللذرية نسبها وحقوقها وللمجتمع سلامته وتماسكه[2].

هذا ما تبناه بعض مفكري الغرب، نتيجة ما أدى إليه منع التعدد في بلادهم من أخطار جسيمة، فأخذ ينادي في مجتمعه بإباحة التعدد محاولا بذلك إنقاذه من الهاوية والفساد الذي يعاني منه مجتمعه[3].

لقد خاضت أوروبا معركتين خلال ربع قرن ففنى من رجالها عشرات الملايين وأصبحت لها مشكلتها الاجتماعية الكبرى نقصان الرجال وكثرة النساء، فكيف استطاع المسلمون أن يواصلوا الحروب أكثر من مائتي سنة ثم واصلوا الحروب بعد ذلك في غزوات التتار

[1]– إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، د ط، مكتبة الثقافة، الأردن، 1995، ص 320.

[2]– عبد التواب هيكل، تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة التعدد في أزواج النبي، دار القلم، لبنان، د س ن، ص 69.

[3]– مرجع نفسه، ص 69.

والصليبين، دون أن يشكوا نقصا في الرجال وكثرة النساء، ففي اعتقادي أن لمسألة تعدد الزوجات أثر كبير في هذه النتيجة[1].

وقد نشرت الصحف في عام من الأعوام أن الحكومة الألمانية أرسلت إلى مشايخ الأزهر تطلب منها تعدد الزوجات في الإسلام لأنها تفكر في الاستفادة منه كحل لمشكلة زيادة النساء، ثم تبع ذلك وصول وفد من بالشيخ الأزهر لهذه الغاية، كما التحقت بعض من الألمانيات المسلمات بالأزهر ليطلعن بأنفسهن على أحكام الإسلام في موضوع المرأة عامة وتعدد الزوجات خاصة.[2]

يتضح لنا من هذه المسألة أن زيادة عدد النساء على الرجال يعتبر دافعا من الدوافع التي تبيح تعدد الزوجات وذلك من أجل الحصول على توازن المجتمع.

الفرع الثالث: القضاء على الفاحشة وتحصين النفس.

تعتبر حياة الرجل مع عدد من النساء ظاهرة اجتماعية منذ القدم، إما باسم تعدد الزوجات فهو أكرم وأسلم للمرأة والأسرة والمجتمع، وإما باسم تعدد الخليلات وهو ضياع للمرأة ونكال على الأسرة والمجتمع، حيث أنه توجد حقيقة يجب أن توضع في الاعتبار وهي أنه لا يمكن أن تقبل امرأة الزواج من رجل متزوج إلا إذا كانت مضطرة إلى ذلك اضطرارا.

فإذا كانت الزوجة الأولى ينالها ضرر إذا تزوج زوجها ثانية فإن الزوجة الثانية ينالها ضرر أشد بالحرمان من الزواج، إذ تكون معرضة لبعض الحالات وهي إما أن تموت أنوثتها

[1]– مصطفى السباعي، مرجع سابق ، ص، ص 84، 85.

[2]– المرجع نفسه، ص، ص 63، 64.

وإما أن توضع بين أحضان الرجال وإما أن تتسكع في الطرقات. فالأفضل لها أن تجد شخص يرحمها ويقول لها قولا معروفا[1].

يعتبر التعدد حلا وسطا، فقد تكون المرأة شاذة الطبع لا تألف الرجل ولا تسعى لتلبية رغبة الزوج، وقد يضيق الرجل بعشرة من زوجته التي قد يحركها هواها ولا تتحكم في عقلها وتصرفاتها لأنها استهانت بمقوماتها الزوجية ونسيت القيم الأخلاقية بحيث تصير الحياة معها جحيما لا يطاق وبالتالي يكون هذا الزوج في حاجة إلى ايجاد حل شرعي للخروج من هذه الحالة وهو تعدد الزوجات[2].

وقد تكون هناك بعض الحالات يغترب الزوج عن زوجته مع عدم إمكانية أخذها معه لموانع قد تكون مادية فلا يجد طريق للخروج من هذه الوحدة إلا بتزوج امرأة أخرى ومن أجل هذا كان تحريم التعدد يؤدي بالناس إلى اللجوء للعلاقات المحرمة كالزنا وإشاعة الفاحشة كما حدث في أوروبا التي حرمت التعدد، ومعنى ذلك هو الاعتراف باتخاذ الخليلات بدل الزوجات واللقطاء بدل الأبناء وفي هذا إهدار للشرف وهتك الأعراض وإختلاط الأنساب وتفشي الفاحشة في المجتمع[3].

يعد التعدد أيضا سد الحاجة الجنسية لكثير من الرجال والتي قد لا يلبيها عن طريق زوجة واحدة فتعرضهم للمعاناة أو الانحراف، فجاء هذا الحكم درءًا لهذه المفاسد وقطعا لعذر الوقوع في المستنقع الفاسد الذي يترتب عليه جملة من المفاسد والجرائم الأخلاقية كما قد يتفاجأ الزوجان بعدم الوئام والانسجام مما قد يعكر حياتهما الزوجية ويزلزل أركانها رغم عدم

[1]– عبد التواب هيكل، مرجع سابق، ص 74.

[2]– بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، ص، ص 107، 108.

[3]– المرجع نفسه، ص 108.

رغبتهما في الطلاق ويكون لهذا الأزمة تجديد الفراش وذلك من أجل منع اللجوء إلى الفاحشة[1].

خلق الله سبحانه وتعالى بعض الرجال الذين التي لديهم رغبة زائدة والتي تكون سببا من أسباب التعدد لأننا إذا أغلقنا على هذا الصنف من الرجال باب الحلال، فتحوا لأنفسهم باب الحرام، فكثير من هؤلاء يتخذون خليلات يعيشون معهن في الحرام وبهذا قيمتهم الاجتماعية تنحط وذلك لمنعهم من اتخاذ سبيل التعدد الذي شرعه الله لمثل هؤلاء[2]، ولقد أشار الله سبحانه وتعالى لهذه المسألة في الكتاب الكريم بقوله: ﴿ ***وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إِلاَّ عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ*** ﴾.[3]

ومن بين الأسباب أيضا تلك التي أدت إلى إباحة التعدد من أجل القضاء على الفاحشة، أن للمرأة حياة جنسية واحدة تبدأ ببلوغها وتنتهي بسن يأسها وشيخوختها فحين تبلغ هذا السن تضعف جنسيا ولا تنجب أما الزوج العكس تماما، مستمر العطاء الجنسي ولو كان طاعن في السن[4] .

[1]– محمد مهدي المؤمن، الزواج بين سنن التكوين وسنن التشريع، ط2، مطبعة ستارة، الكويت، 2013، ص 182.

[2]– بلقاسم شتوان، مرجع سابق، ص، ص 135، 136.

[3]– الآيات 5، 6، سورة المؤمنين.

[4]– بلقاسم شتوان، مرجع سابق، ص 137.

خلاصة الفصل

من خلال ما سبق يتضح لنا أن تعدد الزوجات يقصد به أن يتزوج الرجل بأكثر من زوجة واحدة في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية، فالإسلام ليس أول من شرع تعدد الزوجات. بل كان موجودا من قبل في الديانات السابقة، لكن كانت تمارس نظام التعدد بتعسف ضد المرأة، فقد كانوا يتزوجون عدد غير محدود من النساء، إلى أن جاء الإسلام فنظمه واضعا له ضوابط وقيود معينة، والمشرع الجزائري سار على درب الشريعة الإسلامية.

فقد جعل الله سبحانه وتعالى تعدد الزوجات مشروع بالكتاب والسنة النبوية والإجماع، أما فيما يخص أسباب تعدد الزوجات فإن الشريعة الإسلامية لم تجعل هذه المسألة متوقفة على أسباب معينة بل جعلته حق شرعي للرجل، له أن يعدد من النساء ما شاء لكن في حدود الشريعة الاسلامية وفق ضوابط معينة.

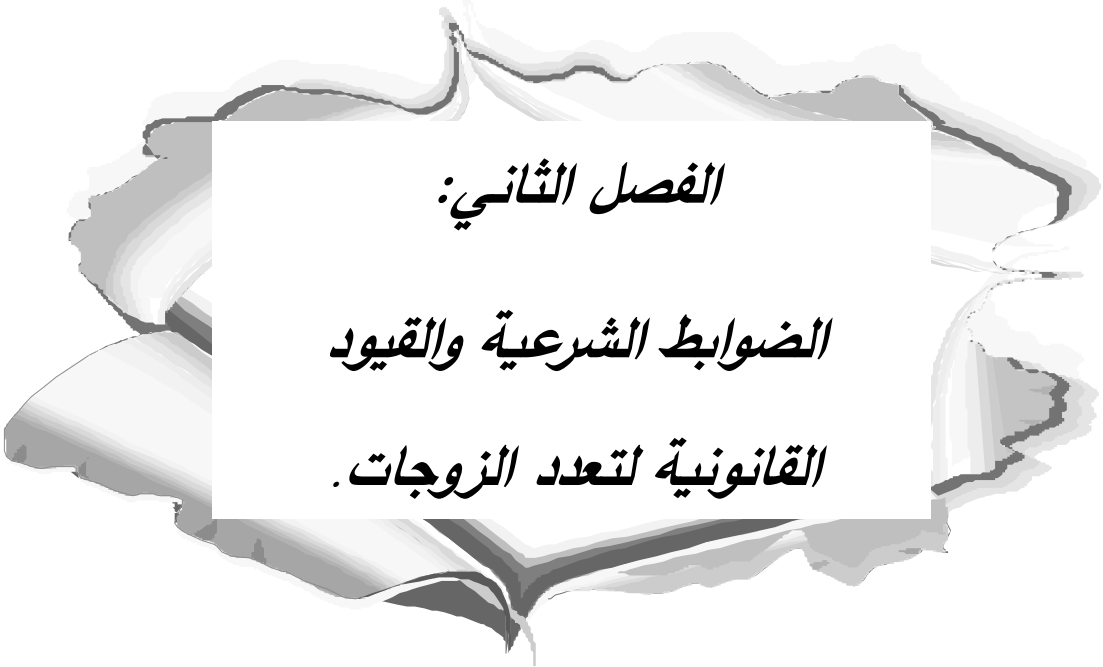

الفصل الثاني:

الضوابط الشرعية والقيود القانونية لتعدد الزوجات.

شرع الإسلام تعدد الزوجات وأباحه لمقاصد وحكم جليلة، ليؤدي ما شرع من أجله، ووضع له ضوابط شرعية وقيود قانونية، باعتبار أن إباحة تعدد الزوجات ليس مطلق بل مقيد حتى يتم استعماله استعمالا عقلانيا، وتجعل منه وسيلة للإصلاح وطريقا لتحقيق المصالح الهامة والأغراض السامية التي قصد الشارع الحكيم تحقيقها.

فالإسلام لم ينشىء تعدد الزوجات، وإنما جاء فوجده شائعا في العالمين، خاليا من كل قيد أو شرط، فوقف منه موقفا حكيما، وسلك فيه طريقا وسطا لا إفراط ولا تفريط، فلم يتركه في فوضى على إطلاقه، ولم يلغه كلية، بل قيده كما وكيفا حتى يكون رحمة للعباد، وحماية للأسرة والمجتمع، وهذا من ما سنتعرف عليه في هذا الفصل من خلال دراسة الضوابط الشرعية لتعدد الزوجات في الفقه الإسلامي **(المبحث الأول)**، ثم القيود القانونية لتعدد الزوجات في قانون الأسرة وآثار الإخلال بها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الضوابط الشرعية لتعدد الزوجات في الفقه الإسلامي

الإسلام لم ينشىء تعدد الزوجات ولم يوجبه ولم يستحسنه ولكنه أباحه في حدود خاصة وبعدة قيود، فإباحة التعدد مقيدة ليست مطلقة وتلك القيود تجعله محصورا في دائرة معينة، ومن يقرأ الآية التي أباحت التعدد يفهم منها أنها لم تفرضه، بحيث يكون لازما لكل شخص وليس فيها ما يدل على استحسانه والترغيب فيه وإنما مجرد إباحته للضرورة يفهم من معنى الآية أنها جاءت لتقييد تعدد الزوجات الذي كان موجودا من قبل، فهي جاءت للحد من الجمع والتقليل من عدد الزوجات ومراعاة العدل بينهن، كما نزلت الآية لتبين نوعا من الظلم الذي كان واقعا قبل مجيء الإسلام والذي يتمثل في ظلم النساء بالتزوج بعدد غير محصور دون مراعاة ما إذا كانت بينهن علاقة محرمية ودون مراعاة أيضا العدل بينهم، بالإضافة إلى عدم قدرتهم على الإنفاق عليهن.[1]

كل هذه تعتبر ضوابط قيدت تعدد الزوجات، وهذا ما سنتعرف عليه في هذا المبحث بحول الله.

وهذه الضوابط تنقسم إلى قسمين ضوابط عامة **(المطلب الأول)**، وضوابط خاصة **(المطلب الثاني)**.

[1]– محمد مصطفى الشلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري، ط1 دار النهضة العربية، لبنان، 1973، ص، ص 236، 237.

المطلب الأول

الضوابط العامة

سميت بالضوابط العامة لأنه لا يمكن لأي عقد من عقود تعدد الزوجات أن تنفك عن هاته الضوابط، ولا يمكن لأي شخص أن يسعى إلى مخالفتها مهما كان الدافع من ذلك، وهذا راجع لضرورتها ومكانتها في عقود التعدد ولدرجة لزومها[1].

وتتمثل هذه الضوابط أساسا في عدم تجاوز الحد الأقصى لعدد الزوجات **(الفرع الأول)** وعدم الجمع بين المحارم **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: عدم تجاوز الحد الأقصى لعدد الزوجات

يذكر الفقهاء أنه يحرم على الرجل أن يتزوج أكثر من أربع زوجات ويجمع بينهن في الوقت نفسه، قال تعالى: ﴿***وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا***﴾[2]. فالرجل المسلم لا يجوز له شرعا أن يتزوج بأكثر من أربع زوجات في وقت واحد، ولو كان ذلك في عدة مطلقة طلاق رجعي، ومن أراد أن يتزوج بخامسة، فعليه أن يطلق واحدة من زوجاته الأربع، وينتظر حتى تنتهي عدتها، ثم يتزوج من أراد الزواج بها[3].

فالعدد المباح في الشريعة الإسلامية هو المذكور في الآية السالفة الذكر كما تدل عليه أيضا الأحاديث النبوية الشريفة، كحديث غيلان الثقفي والحارث بن قيس، الذين أسلموا جميعا وتحت كل واحد منهم أكثر من العدد المباح شرعا من النسوة. فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بإمساك أربع نسوة وتسريح ما فاق العدد الذي أورده الله سبحانه وتعالى في

---

[1]– جمال عياشي، قيود تعدد الزوجات بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005/2004، ص 69.

[2]– الآية 03، سورة النساء.

[3]– العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 188.

الآية المتعلقة بتعدد الزوجات[1]، وقد انعقد إجماع المسلمين على إباحة التعدد قولا وعملا في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ومن بعده، إذ جمع كبار الصّحابة بين أكثر من زوجة واحدة ومنهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ومعاوية بن سفيان ومعاذ بن جبل وكذا فقهاء التابعين وغيرهم، ولا يصحّ الاستدلال على إباحة الجمع بين أكثر من أربع زوجات بتعدد أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فإن الآية السابقة مع الوقائع المروية تدلان على أنّ إباحة الزيادة على الأربع كانت خاصة بنبي الله صلى الله عليه وسلم[2]. كما أنه عدّد زوجاته التسع بعد سن الرابعة والخمسين من أجل نشر دعوته وكسب الأنصار لدين الله وبقي إلى هذه السن على زوجة واحدة وهي السيدة خديجة رضي الله عنها[3].

زعم أنّ المباح تسع زوجات... هذا ما ذهب إليه الظاهرية والإمامية إلى أنه يجوز للرجل أن يتزوج تسعاً، أخذا بظاهر الآية: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾. فالواو للجمع لا للتخيير أي يكون المجموع تسعة، أجيب على ذلك بأن الآية محمولة على عادة العرب في خطاب الناس على طريق المجموعات وأريد بها التخيير بين الزواج باثنتين وثلاث وأربع[4].

كما زعم أن المباح ثماني عشرة امرأة...ذهب فريق آخر بتفسير مثنى وثلاث ورباع باثنتين اثنتين وثلاث ثلاث وأربع أربع، وظنّوا أن الواو هنا بين مثنى وثلاث ورباع هي للجمع فكان مجموع ذلك ثماني عشرة... وهذا الزّعم غير صحيح، لأن المخاطب بالآية ليس فردا واحدا وإنما وردت صيغة الخطاب لكل الناس ومعنى مثنى وثلاث ورباع في هذه الحالة أنّ للنّاس الخيار، بعضهم يتزوج اثنتين وبعضهم الآخر يكون له ثلاث من

[1]– محمد مصطفى الشلبي، مرجع سابق، ص 234.

[2]– محمد عزمي بكري، موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية، ط9، دار محمود للنشر والتوزيع، 1999، ص ص 227، 228.

[3]– وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ط2، دار الفكر، دمشق، 1985، ص، ص 169-170.

[4]– المرجع نفسه، ص، ص 166، 167.

النسوة، وبعض ثالث يكون له أربع نسوة وهذا الأسلوب مألوف للتعبير عن هذه الفكرة عند العرب. فنقول جاء ضيوف الحفل مثنى وثلاث ورباع فيفيد ذلك أنّ بعضهم حضر اثنتين اثنتين، وبعضهم ثلاثا ثلاثا وبعضهم أربعا أربعا، أما الواو هنا فهي لعطف الفعل لا لعطف العدد أي تزوجوا مثنى وتزوجوا ثلاث وتزوجوا رباع.

من كان في عصمته أربع نسوة وعقد زواجه على خامسة فإن هذا العقد باطل ولا يحلّ له أن يعاشرها ويجب التفريق بينهما، أما إذا لم يدخل بها أو لم يختلي معها فلا مهر لها ولا عدّة، أما إذا كان دخل بها فلا يعّد ذلك زنا يجب به الحدّ، ولكن يعد دخولا بشبهة يجب به مهر المثل بشرط ألاّ يزيد على المسمى ويفرق بين الرجل وهذه المرأة فإن عاد الرجل إلى الدخول بهذه المرأة بعد هذا التفريق وفي عصمته أربع نساء كان ذلك زنا يستوجب العقوبة المقررة[1].

ومتى كان تحت عصمة الرجل أربع نساء فلا يستطيع أن يتزوج بأخرى إلا إذا طلق أو توفت إحداهن وانتهت عدتها[2].

لا يمكن للرجل أن يسرح أحد من زوجاته دون عدة تعتدها إذا تم الدخول بها، حيث قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ ***يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا***﴾ ، [3] شرع الله سبحانه وتعالى العدة لحكم عديدة أهمها بيان استبراء الرحم من عدمه، ولقد اختلف الفقهاء فيما يخص الجمع بين الزوجات في حالة العدة، وكان ذلك في مسألتين:

- **الأولى:** تتجسد في ان الرجل الذي قام بطلاق زوجة من زوجاته الأربع وكان الطلاق بائنا بينونة كبرى، ففي هذه الحالة هناك خلاف عند أهل الفقه، إذ يرى الشافعية

[1]– عبد الناصر توفيق العطار، تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية، ط1، دار الشروق، جدة، 1977، ص، ص 130، 189.

[2]– زوبير بلعواد، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، مجلس قضاء المدية، 2001، ص 44.

[3]– الآية 49، سورة الأحزاب.

والمالكية إمكانية التزوج في العدة سواء كانت العدة من طلاق بائن ببينونة صغرى أو كبرى لانقطاع العلاقة بين الرجل والزوجة البائن، في حين يرى الحنفية بعدم جواز إبرام عقد زواج رابع إلاّ بعد أن تنقضي عدة المطلقة طلاقا بائنا[1].

- **أما الثانية:** تتجسد في أن الرجل الذي قام بطلاق زوجة من زوجاته الأربع طلاق رجعيا ففي هذه الحالة هناك اتفاق بين الفقهاء على أنه لا يمكن للزوج أن يجمع بين أكثر من النسوة اللاتي هن في عصمته إلا أن تنقضي مدة العدة للزوجة التي قام بطلاقها، لكي يكون له الحق في الزواج من أخرى، لأن البائن ببينونة صغرى لا تنقطع علاقتها مع زوجها، فهي تبقى زوجة ما دامت العدة قائمة[2].

بينما في حالة ما إذا ماتت إحدى الزوجات الأربع للرجل، فهناك اتفاق بين أهل العلم على حل الزواج مباشرة بعد الوفاة للانقطاع البات بين الزوجين بالوفاة فلا يكون الزوج ملزم بانتظار مضي مدة العدة لأن المتوفاة لا عدة لها بوفاتها[3].

يحرم على المسلم أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات، فمن كان في عصمته أربع زوجات وعقد زواجه بخامسة فإن زواجه بهذه الأخيرة فاسد، لأنها محرمة عليه ما دام في عصمته أربع سواها، ويجب على القاضي أن يفرق بين الزوجين جبرا إن لم يتفرقا اختيارا[4].

يتمثل الجزاء المترتب على الجمع بين أكثر من أربع نسوة في أن الرجل الذي أبرم الزواج الخامس، وهو عالم بالحرمة في هذه الحالة عليه الحد و هذا تولاه كل من الامام مالك والشافعي، أما إذا كان الرجل جاهلا فالجزاء يتمثل في أدنى الحدين الذي هو الجلد

---

[1]– جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص، ص 181، 182.

[2]– عثمان النكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط1، دار الثقافة، لأردن، 2007، ص 100.

[3]– عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص 295.

[4]– رمضان علي السيد الشرنباصي، مرجع سابق، ص 181.

ولها مهرها ويفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا[1]، أما الرجل الذي ينكح الخامسة وهو متعمدا قبل أن تنقضي عدة الرابعة من نسائه، يجلد مائة جلدة[2]، كما أن المشرع الجزائري ومن خلال نص المادة 08 فقرة 1[3] سار على خطى الشريعة الاسلامية من خلال تقييده للحد الاقصى لتعدد الزوجات.

الفرع الثاني: عدم الجمع بين المحارم.

يعتبر ضابط عدم الجمع بين المحارم ضابط أساسي يجب التقييد به في حالة زواج الرجل بأكثر من زوجة واحدة، الجمع بين المحارم تسمى أيضا من المحرمات إلى أمد أي من الموانع المؤقتة وهي جمع المانع المؤقت وهو الوصف الذي يقوم على الرجل أو المرأة ويكون قابل للزوال، فيبقى التحريم ما بقي الوصف وينعدم بزواله[4].

يعد الأصل في هذه المسألة قوله تعالى: ﴿***حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيما***﴾[5] مفاد هذه الآية الحظر الشرعي عن نكاح زوجة توصف بكونها أختا تقوم مقامها بالنسبة للزوجة او الزوجات السابقات، جمع بينهن تحت عصمة رجل واحد في آن واحد، فلا يحل لرجل أن يتزوج الأخت على أختها سواء أكانت الأخت الأولى

---

[1]–مصطفى العدوي، مرجع سابق، ص، ص 467، 468.

[2]– أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (يرمز له بالقرطبي)، الجامع لأحكام القرآن ، م1، ط5، دار الكتب العلمية، لبنان، 1996، ص 14.

[3]– تنص المادة 8 فقرة 1 من قانون رقم 84–11 متضمن قانون الأسرة الجزائري، السابق الذكر على مايلي: " يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية الأصول".

[4]– محمد كمال الدين إمام، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، دار الجامعية، مصر، 1998، ص 98.

[5]– الآية 23، سورة النساء.

باقية عنده أو كان قد طلقها ولم تنقضي عدتها لأن آثار الزواج باقية ببقاء العدة لذا اعتبر وجود الأثر كوجود الأصل، اما إذا طلق الأولى وانقضت عدتها منه، فيمكن له أن يتزوج الأخت الثانية لأن المنهي عنه هو الجمع بينهما.[1]

ويدخل في ذلك الأختان من كلا الجهتين سواء من جهة الأب أو من جهة الأم ومن النسب ومن الرضاع[2]، وقد أجمع أهل العلم على عقد نكاح الأختين في عقد واحد لا يجوز[3].

وهناك دليل من السنة النبوية يبين عدم جواز زواج الرجل من أختين في نفس الوقت وهو مرواه عروة بن الزبير حين حدثه عبد الله بن يوسف أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته أن حبيبة قالت: يا رسول الله انكح أختي بنت أبي سفيان فقال لها النبي: وتحبين؟ فقالت: نعم ليست بمخلية وأحب من شاركني في خير أختي، فقال النبي: إن ذلك لا يحل لي فقالت له: يا رسول الله فوالله أنّا نتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم، فوالله لو لم تكن في حجري ما حلت لي، إنها لإبنة أخي من الرضاعة، فلا تعرضوا علي بناتكن وإخوتكن[4].

وللمذاهب الأربعة رأي مختلف في هذه المسألة نذكر منها:

والحنفية يحرم على الرجل الجمع بين الأختين نكاحا أي في عقد واحد، فإذا تزوج الأختين ولم يُدْرَ الأول فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر[5] أما المالكية فرأو أنه لا

---

[1]– رمضان علي السيد الشرنباصي، مرجع سابق، ص 99.

[2]– شمس الدين محمد الزركشي، شرح الزركشي، ج2، ط1، دارالكتب العلمية، لبنان، 2002، ص 371.

[3]– أبي بكر محمد المنذر، كتاب الإجماع، ط2، مكتبة مكة الثقافية، الامارات، 1999، ص 106.

[4]– محمد بن سماعيل البخاري، صحيح البخاري، ط1، دار ابن الكثير، بيروت، 2002، باب وإن تجمعوا بين الأختين إلاّ ما قد سلف، ح ر 5107، ص 1303.

[5]– عبد الله بن أحمد النسفي، كنز الدقائق تحقيق الدكتور سائد بكداش، ط1، دار البشائر الاسلامية، بيروت، 2011 ص 252.

يجوز للرجل أن يجمع بين الأختين في عقد النكاح واحد أي بين المرأة وأختها سواء كانت شقيقة أو أخت الأم أو أخت الأب[1]. أما الحنابلة فرأوا أنه يحرم الجمع بين الأختين سواء من نسب أو من رضاع[2].

أما الشافعية فرأوا أنه لا يجوز للرجل أن يجمع بين الأختين في عقد نكاحه إلا إذا طلق امرأته فكان لا يملك رجعتها، ففي هذه الحالة جاز له أن ينكح أختها لأنه حينئذ غير جامع بين الأختين[3].

يدخل في هذا الضابط عدم إمكانية الجمع بين المحارم كلهن، ومن ذلك الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها. ولقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجمع بينهما وكان ذلك بيانا لما في القرآن الكريم بقوله صلى الله عليه وسلم: "**لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها**"[4]. وهذا الحديث خصص عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾[5].

يعد الجمع بين ذوات المحارم في النكاح سببا لقطع الرحم، لأن العادة بين الضرات قائمة على الشجار والنزاع، إذ كل واحدة من الضرتين تحاول ما في وسعها أن تستأثر بقلب الزوج وعطفه وجذبه، فلو أبيح الجمع بين الأختين مثلا في عصمة رجل واحد

---

[1]– أبي عمر يوسف القرطبي، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ط3، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003، ص 240.

[2]– منصور يونس البهوتي ، كشف القناع على متن الإقناع، ج6، عالم الكتب، لبنان، 1983، ص 74.

[3]– محمد بن إدريس الشافعي، كتاب الأم، ج6، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، 1961، ص 03.

[4]– أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ج7، ط3، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003، باب ما جاء في الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها، ح ر 13941، ص 267.

[5]– الآية 24، سورة النساء.

تتعرض هذه القرابة القريبة إلى التناحر والشقاق ويؤدي ذلك لقطع أواصر الأرحام والإخلال بالحكمة التي شرع الله الزواج من أجلها وهي التواد والتراحم[1].

إذن لا يحل الجمع بين الأختين ، لأننا لو فرضنا كل واحدة منهما رجلا لم يجز له التزوج بالأخرى لأنها أخته، ولا يحل الجمع بين المرأة وعمتها، لأن كل واحدة لو فرضت رجلا، كان عما للأخرى، ولا يجوز للرجل أن يتزوج بعمته، وكذلك يحرم الجمع بين المرأة وخالتها، اذ لو فرضنا واحدة منهما رجلا كان خالا للأخرى، ولا يصح للرجل أن يتزوج بنت أخته[2]، كذلك لو فرضنا أن كل واحدة منهما ذكرا لم يحل له أن ينكح ابنة أخيه، ولو فرضنا أن العمة ذكر كانت هنا في هذه الحالة عما لا يجوز له نكاح ابنة أخته[3]. ويجب أن نعلم أيضا أن المحرمة بسبب الرضاع مثل محرمة من النسب فلا يجوز للرجل أن يجمع بين الأختين من الرضاعة وكذلك البنت وخالتها من الرضاع والبنت وعمتها من الرضاع، والمرأة وابنة أخيها من الرضاع والمرأة مع ابنة أختها من الرضاع[4].

فمن خلال هذا نرى أن الله تعالى قد حرم الجمع بين المحارم لأن ذلك يؤدي إلى القطعية في صلة الرحم لما في طباع البشر من التنافس والغيرة[5].

إذا تزوج الرجل امرأتين بينهما محرمية كالأختين أو كالبنت وخالتها أو البنت وعمتها يكون الجزاء كالتالي:

- إذا تزوجها معا في عقد واحد فسد زواجهما معا ولم يبطل، لأن إحداهما ليست أولى بفساد الزواج من الأخرى فيفرق بينه وبينهما، ثم إن كان التفريق قبل الدخول فلا

---

[1]– رمضان علي السيد الشرنباصي، مرجع سابق، ص 100.

[2]– المرجع نفسه، ص 100.

[3]– عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج4، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ص، ص 66، 67.

[4]– رمضان علي السيد الشرنباصي، مرجع سابق، ص 100.

[5]– عمر سليمان الأشقر، مرجع سابق ، ص 252.

شيء لهما أي لا مهر ولا عدة عليهما لأن الزواج الفاسد لا حكم له قبل الدخول أما إذا كان قد دخل بهما، فلكل واحدة منهما عند الحنفية مهر المثل على ألا يزيد عن المسمى لرضاهما به كما هو حكم الزواج الفاسد، وعليهما بالعدة[1].

- إذا تزوجهما بعقدين، فإما أن يكون أحد العقدين قد استوفى جميع الشروط المعتبرة لصحة عقد الزواج دون الآخر، وإما أن يكون كل واحد من العقدين قد استوفى جميع شروط عقد الزواج، فإذا كان أحد العقدين فقط هو الذي استوفى شروطه دون الآخر فيعتبر هذا العقد صحيح، والذي لم يستوفي شروطه فاسد، بينما إذا كان كلا العقدين قد استوفى جميع شروط الصحة، فالذي علمت أسبقيته صحيح والذي علم تأخره فاسد يترتب عليه جميع الآثار على العقد الفاسد[2].
- إذا تزوج كلا منهما بعقدين لا يدري أيهما الأولى فكلا العقدين فاسد بيقين، فلابد من التفريق، فإن ادعت كل واحدة منهما أنها هي الأولى ولا بينة لها، يقضي لها بنصف المهر ولا يجوز في هذه الحالة الحكم بصحة أحدهما دون الآخر.

لقد اتفق الفقهاء على أنه يجوز الجمع بين المرأة ومحارمها بعد الفرقة بسبب الوفاة، أي وفاة إحداهما وذلك دون انتظار مدة بعد الوفاة، فالرجل إذا ماتت زوجته جاز له أن يتزوج أختها مثالا دون انتظار مدة بعد الوفاة[3].

[1]– وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص، ص 162، 163.

[2]– رمضان علي السيد الشرنباصي، مرجع سابق، ص، ص 102، 103.

[3]– وهبة الزحيلي، مرجع سابق ، ص، ص 162،164.

المطلب الثاني

الضوابط الخاصة

الضوابط الشرعية الخاصة جاءت عكس الضوابط العامة تماما، لأن كما قلنا سلفا أن الضوابط العامة لا يمكن إبرام عقد تعدد الزوجات دونها إذ تعتبر لصيقة بعقود تعدد الزوجات ولا تنفك عنها، على خلاف الضوابط الشرعية الخاصة التي تتعلق بالشخص المقبل على التعدد وهذه الضوابط تتمثل في العدل بين الزوجات **(الفرع الأول)**، والقدرة على الإنفاق **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: العدل بين الزوجات

يعتبر ضابط العدل بين الزوجات من الضوابط الخاصة للتعدد، وهو وجوب العدل بين النساء في حقوقهن، وجملة الكلام فيه أن الرجل إما أن يكون له أكثر من امرأة واحدة وإما أن يكون لديه امرأة واحدة فقط إذا كان له أكثر من امرأة وجب العدل بينهن في حقوقهن من قسم وكسوة ونفقة[1] فيشترط لزواج الرجل بأكثر من زوجة واحدة إقامة العدل بينهن وذلك في قوله تعالى: ﴿***وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا***﴾[2].

يفهم من معنى هاته الآية أن الاقتصار على زوجة واحدة أمر مأمور به إذا خاف الرجل ألا يعدل والآية صريحة في ذلك وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: **"من كانت له امرأتان فمال إلى احداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط"**[3].

---

[1]– علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، ج3، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003، ص 608.

[2]– الآية 03، سورة النساء.

[3]– أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مرجع سابق، باب الرجل لا يفارق التي رغب عنها ولا يعدل لها، ح ر 14738، ص 485.

يمكن تعريف ضابط العدل بأنه التسوية بين الزوجات في الحقوق التي يمكن فيها المساواة، وإعطاء كل واحدة كفايتها وعدم هضم حقها فيما لا تجب فيه التسوية.[1] كما يقصد به أيضا العدل المستطاع وهو التسوية في الأمور الظاهرة مثل حسن المعاشرة، والمبيت، والنفقة، أما غير المستطاع كالمحبة والميل القلبي فليس شرطا[2].

يقصد بالعدل في مسألة تعدد الزوجات التسوية بينهن، وعدم الجور والميل إلى واحدة منهن[3]، والعدل المطلوب بين الزوجات يكون في المسائل التي تكون في مقدور الانسان كالنفقة من مأكل ومشرب ومسكن وحسن المعاشرة والمبيت، ويجب على الرجل الذي يجمع في عصمته أكثر من زوجة أن يسوي بينهن في الحقوق والواجبات التي يستطيع العدل فيها.

كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول: "**اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**"[4].

وقد بين الله تعالى أن العدل في الأمور التي لا يملكها الانسان غير ممكن ولو حرص وهو ما يسمى بالعدل الغير مستطاع (العدل المعنوي)، ولكنه دعا إلى عدم الميل المحظور بحيث تكون الزوجة كأنها معلقة لا هي مطلقة تستطيع أن تختار غيره من الأزواج ولا هي زوجة تتمتع بحقوق الزوجة وهذا وضع ظالم لا يقره الإسلام، فقد قال الله

[1]– جمال عياشي، مرجع سابق ، ص 83.

[2]– عثمان التكروزي، مرجع سابق، ص 100.

[3]– محمد بوقندورة، مرجع سابق، ص 81.

[4]– الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج9، دار المعرفة، بيروت، د س ن ص 313.

تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[1].

إذا العدل المقصود كشرط لاباحة التعدد هو العدل الذي يستطيعه الإنسان ويكون في مقدوره (العدل المادي) كشأن المسكن والملبس والمبيت وغيرها، أما العدل في الأمور التي لا يستطيعها الانسان ولا يقدر عليها كالمحبة والميل القلبي فهو ليس العدل الذي أوجبه الشارع لأنه غير مستطاع، ولا يكلف الإنسان إلا ما يستطيعه.

يجب على الزوج أن يعدل بين زوجاته في حقوقهن، من القسم والنفقة والكسوة والسكن وهو ما يسمى بالتسوية بينهن، وقد اختلف الفقهاء في حكم القسم بين الزوجات حيث ذهب الحنفية و الشافعية إلى استحباب القسم بين الزوجات وأوجبه المالكية والحنابلة.[2]

عن عائشة رضي الله عنها قالت: **"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها"**[3].

إذن لابد على الرجل أن يسوي بين زوجاته في النفقة والبيتوتة حيث أن النفقة تشمل السكن والمأكل والملبس فيجب عليه عدم الجور عليهن فيها، أما البيتوتة فيقصد بها أن يسوي الرجل بين نسائه في المبيت حتى تأنس كل منهن به وتدفع عنها الوحشة[4].

اختلف الفقهاء الأربعة حول مسألة القسم حيث يرى المالكية أنه على الرجل أن يعدل بين زوجاته في القسم ولكل واحدة منهم يوم وليلة، ولا يزيد على ذلك إلا برضاهن، فلا

---

[1]– الآية 129، سورة النساء.

[2]– راسم شحدة سدر، مرجع سبق ذكره، ص، ص 116، 117.

[3]– أبي داوود سليمان الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داوود، ج2، م2، دار الجيل، لبنان، 1996، باب القسم بين النساء، ح ر 2135، حديث صحيح، ص 249.

[4]– صلاح محمد أبو الحاج، سبل الوفاق في أحكام الزواج والطلاق، مؤسسة الوراق، الأردن، 2005، ص، ص 187،188.

يسقط حق الزوجة في العدل والقسم بمجرد مرضها بل يبقى قائما وعلى الزوج أن يعدل بينهن في مرضهن كما يفعل ذلك في صحتهن وإلا فعليه الاقتصار بزوجة واحدة[1]، ويرى الحنفية الأصل هو أن الزوج مأمور بالعدل في القسمة بين زوجاته وعدم التفرقة بينهن[2].

ويرى الحنابلة أنه من واجب الرجل أن يساوي بين نسائه ويعدل بينهن في القسم وهو المبيت، لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف التي أمر بها الله تعالى[3]، أما الشافعية فنجد قول الامام الشافعي أنه من جماع المعروف بين الزوجين هو كف المكروه وإعفاء صاحب الحق في المؤنة في طلبه وأدائه إليه بطيب النفس وليس بإظهار الكراهية لتأديته ومعنى هذا هو عدل الزوج بين زوجاته[4].

نرى من خلال هذه المسألة أن العدل بين الزوجات يكون في الأمور الظاهرة كالمسكن والملبس والمشرب كما رأينا سابقا، أما العدل القلبي والجماع وهذا لا يملكه العبد فهو لا يأخذ عليه[5].

الرجل الذي لا يعدل بين نسائه يكون عاصيا لله سبحانه وتعالى وذلك بإجماع الأمة وأدلة من القرآن والسنة النبوية، فتجب المساواة بين المسلمات منهن والكتابيات، ومن جحد في ذلك أي في وجوب العدل، فهو مرتد بستتاب ثلاثة أيام فإن تاب ترك وإلا قتل كفرا،

---

[1]– أبي عمر يوسف القرطبي، مرجع سابق، ص 240.

[2]– عبد الله بن محمد النسفي، البحر الرائق، ج3، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1997، ص 380.

[3]– عبد الله بن أحمد الطيار، ويل الغمامة لإبن قدامة، ج6، ط1، مدار الوطن، السعودية، 2011، ص 264.

[4]– شمس الدين محمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج6، ط3، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003، ص 171.

[5]– عدادي شمس الدين، تعدد الزوجات بين التقييد والإطلاق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، 2016/2015، ص 26.

ومن أقر بوجوب ذلك ولم يعدل بين نسائه كان عاصيا لله تعالى ولرسوله الكريم صلى الله عليه وسلم فلا تقبل شهدته لتركه أمرا واجبا بالشرع[1].

الفرع الثاني: القدرة على الإنفاق

قيدت الشريعة الاسلامية إباحة تعدد الزوجات بضابط القدرة على الانفاق وهذا الشرط فُهِمَ من دليل الآية : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾. فإن لم يكن عند الشخص من أسباب الرزق ما يستطيع معه الإنفاق على أكثر من زوجة فلا يحل له شرعا الإقدام على الزواج بزوجة أخرى بل لا يحل له إذا لم يستطيع الانفاق على زوجة واحدة أن يتزوج[2]، فضابط القدرة على الانفاق من بين الواجبات الزوجية التي يجب على الرجل أن يكون قادرا عليها في حالة تعدد زوجاته، القدرة على الانفاق عليهن جميعا كنفقة المأكل والمشرب والملبس والسكن، وإلى غير ذلك يراد بالقدرة على الانفاق أن يعلم الزوج من نفسه القيام بهذا الواجب على كل من تجب عليه نفقتهم، وإلا فعليه الاقتصار على واحدة، وهذا هو المعنى المراد من قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ والذي يراد به ذلك أدنى ألا تكثروا عيالكم[3].

يعتبر ضابط القدرة على الانفاق ضابط عام يشمل حالة الزواج بواحدة كما يشمل حالة الزواج بأكثر من واحدة.

وفي تفسير الإمام الشافعي يكون للتعدد شرط آخر وهو أن يكون راغب التعدد قادر على الانفاق على زوجاته بعد التعدد وعلى ما يتحمل له من أولاد كثيرين بسببه فضلا عن قيامه بالنفقة على من تجب عليه نفقته من أقربائه بصفة كونه عضوا في الأسرة، ويؤكد الأستاذ عبد العزيز عامر على هذا التفسير فيرى أن الشافعي كان عليما بلغة

[1]– بلقاسم شتوان، مرجع سابق، ص 152.

[2]– أحمد فراج، مرجع سابق، ص 145.

[3]– بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، ص 105.

العرب عليما بمعاني القرآن العظيم وكلام العرب وأشعارهم يؤيد هذا التفسير فضلا عن أئمة المفسرين، فتكون القدرة الانفاق بالوجه السابق شرطا في التعدد، يضاف لشرط العدل[1].

النفقة إذن واجبة للزوجة على زوجها، وذلك نظير احتباسه لها، وقصر نفسها عليه بحكم العقد الصحيح، فالرجل لا يمكنه أن يتزوج إلا إذا كان قادرا على الانفاق سواء كان على زوجة واحدة أو أكثر أو أكثر من واحدة، لأن إذا كان الشخص لا يستطيع أن ينفق إلا على زوجة واحدة لا يجوز له أن يتزوج بامرأة أخرى، والنفقة واجبة بالكتاب والسنة والاجماع.

يظهر دليل وجوبها من الكتاب في قوله تعالى: ﴿ *أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ*﴾[2]. وقال تعالى: ﴿*لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا*﴾[3].

أما دليل وجوب النفقة من السنة نذكر على سبيل المثال قوله صلى الله عليه وسلم: "**يا معشر لشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**"[4]، يفيد هذا الحديث وجوب النفقة على الزوجات، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال "**من استطاع منكم الباءة فليتزوج**".

---

[1]– عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية، دار الفكر العربي، د ب ن، 1984، ص، ص 338–339.

[2]– الآية 06، سورة الطلاق.

[3]– الآية 07، سورة الطلاق.

[4]– محمد بن سماعيل البخاري، صحيح البخاري، م7، ط1، دار التأصيل، القاهرة، 2012، باب قول النبي من استطاع الباءة فليتزوج، ر ح 5055، ص 07.

كما أن أهل العلم اتفقوا على وجوب النفقة على الزوجات، لأن الزوجة قد تفرغت لواجب الحياة الزوجية وحبست نفسها، وقصرتها على زوجها[1].

كل زوجة سواء كانت مسلمة أو كتابية أو غنية أو فقيرة تستحق النفقة، لأن سبب الإستحقاق هو الاحتباس المتحقق فيهن جميعا، ومن هنا يتضح أنه لكي تكون كل زوجة تستحق نفقتها من طرف زوجها لا بد أن تتوفر جملة من الشروط وهي:

- أن تكون الزوجة تحقق الغرض من الزواج، فالزوجة إذا كانت دون سبع سنوات، لا نفقة لها، لأن احتباسها كعدمه.
- أن تكون زوجة له بعقد زواج صحيح شرعا، فالزوجة بعقد زواج فاسد، والدخول بها بناءًا على شبهة لا تجب لكليهما النفقة، لأن الزواج الفاسد والدخول بشبهة لا يجعل للزوج حق الاحتباس.
- أن لا تفوت على زوجها حقه في احتباسها بغير مبرر شرعي، وبسبب ليس من قبله فالزوجة الناشز لا نفقة لها[2].

يتضح من هذا أن كل زوجة تتوفر فيها هذه الشروط تستحق نفقة زوجها، وبالتالي فالقدرة على الانفاق من طرف الرجل على زوجته يعتبر من بين شروط تعدد الزوجات ولقد اختلف الفقهاء في حكم العدل بين الزوجات في النفقة.

ذهب الحنفية والمالكية في رأي إلى أنه يجب على الزوج أن يسوي بين زوجاته في النفقة فإن زاد لإحداهما على الأخرى في المأكل والملبس والسكن لم يعدل، لأن النفقة

[1]– بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، ص 170.

[2]– عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط2، دار القلم، الكويت، 1990، ص، ص 104،106.

عندهم تقدر بحسب حال الزوج فالنفقة لهن واحدة لا فرق بين فقيرة وغنية، ففي هذه الحالة يتم صرف النظر عن الزوجات وحالتهن[1].

المالكية يروا أن على الرجل تجب عليه النفقة على زوجاته إذا دعا إحداهن إلى البناء وأسلمت نفسها إليه، لأن النفقة لا تجب على الزوج بعقد النكاح حتى ينظم إلى وجوب الوطئ[2]، أما الحنفية فرأوا أن النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت أو كافرة، وإذا أسلمت نفسها في منزله فيجب عليه أن يكون قادرا على كسوتها وسكناها[3].

أما الشافعية فرأوا أن من واجب الرجل التسوية بين زوجاته في النفقة فإن خاف عدم القدرة على ذلك فعليه الاقتصار على واحدة[4]. و أما الحنابلة فذهبوا بالقول على أن الرجل واجب عليه نفقة زوجاته لما يصح لمثلها من مأكل ومشرب وكسوة ومسكن[5].

وهناك قول أخر حيث ذهب المالكية في رأي آخر والحنابلة إلى أنه لا يجب على الزوج أن يسوي بين زوجاته في النفقة، إذا أقام بالواجب لكل واحدة منهن فله أن يزيد إحداهن على الأخرى في النفقة ما لم ينقص غيرها من حقها، فالتسوية في النفقة حسب هذا الرأي غير مطلوبة حتما[6].

يتمثل الرأي الرابح في هذه الحالة في رأي الحنفية ومن وافقهم، حيث أنه على الزوج أن يعدل بين زوجاته في النفقة والتي تشمل الطعام والكسوة والسكن، فالدين أباحوا للزوج أن يزيد إحدى زوجاته على الأخرى في النفقة لم يقيدوه بحال الزوجة أو غيره من القيود.

---

[1]– بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، ص 192.

[2]– أبي عمر يوسف القرطبي، مرجع سابق، ص 559.

[3]– بدر الدين الحنفي، البناية شرح الهداية، تحقيق: أمين صالح شعبان، ج5، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2000، ص 659.

[4]– محمد بن ادريس الشافعي، كتاب الأم، ج5، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، 1961، ص 106.

[5]– أحمد بن عبد الله بعلي، الروض الندي شرح كافي المبتدي، تحقيق نور الدين طالب، ط1، دار النوادر، لبنان، 2007، ص 889.

[6]– جميل فخري محمد جانم، آثار عقد الزواج في الفقه والقانون، ط1، دار الحامد، عمان، 2009، ص 109.

وإنما جعلوا هذا الحق مطلقا للزوج، وهذا ليس فيه عدل، بل فيه ظلم وجور، لأن الزوج في هذه الحالة يفضل ويميز إحدى زوجاته على الباقي في النفقة دون سبب، والأصل في العدل أن يكون في كل شيء حتى نفقة[1].

يعتبر العدل في النفقة على الزوجات من بين الضوابط الشرعية لتعدد الزوجات، وبالتالي كل خرق لهذا الضابط يترتب عليه جزاء، ولقد اختلف الفقهاء في هذا الشأن

ذهب الحنفية إلى أنه إذا عجز الزوج عن النفقة فإنه لا يفرق بينهما بهذا العجز، لذلك يكون للزوجة حق الالتجاء للقاضي للحكم لها بالنفقة، سواء كان ذلك من المال الخاص للزوج إن وجد أو من غيره استدانه على عاتقه ان كان غائبا أو لم يوجد له مالا أما إذا كان حاضرا وعدم انفاقه كان عن سوء نية منه وسبب ذلك ضررًا بالزوجة، حكم القاضي له في هذه الحالة بالحبس حتى ينفق.[2]

ذهب المالكية إلى أن للزوجة أن ترفع أمرها للقاضي، فإذا ثبت لدى القاضي أن الزوج يضار زوجته ويمنعها من حقوقها، فيحكم بما يراه رادعا له، أما إذا طلبت الطلاق وكان الضرر يؤدي إلى عدم استطاعة مواصلة العشرة، وعجز القاضي عن الاصلاح بينهما طلقها القاضي طلقة بائنة[3].

فالنفقة إذن من الأمور التي جعلتها الشريعة الاسلامية نموذجا للعدل الذي يجب على الزوج القيام به نحو زوجاته، والهدف منها بيان لزوج عدم إيذاء إحدى زوجاته بإيثار غيرها عليها في أمر من الأمور، كما أنه يجب عليه أن يبدل كل جهده لإرضاء زوجاته جميعهن خاصة العدل في الأمور الظاهرة، وإن كان لا يستطيع العدل في الميل القلبي

[1]– جميل فخري محمد جانم، مرجع سابق، ص 109.

[2]– عبد الرحمان الجزيري، مرجع سابق، ص 509.

[3]– جميل فخري محمد جانم، مرجع سابق ، ص 109.

والمحبة، فعليه أن يحمل نفسه على العدل بين زوجاته في الأمور التي يستطيع عليها، ولا يقصر في شيء من ذلك[1].

فإذا كان معنى القدرة على الإنفاق هو القدرة على العمل والكسب فإننا نجد معظم من يقدمون على الزواج هم من القادرين على العمل، وأما إذا كان معنى القدرة على الانفاق أن يكون لدى الانسان من أمواله ما يستطيع به الإنفاق على زوجاته فإن هذا لا يتنازع فيه لأن الرزق بيد الله سبحانه وتعالى[2].

[1]– جميل فخري محمد جانم، مرجع سابق، ص 110.

[2]– راسم شحدة سدر، مرجع سابق، ص 137.

المبحث الثاني

القيود القانونية لتعدد الزوجات في قانون الاسرة وآثار الاخلال بها

أباحت الشريعة الاسلامية مسألة تعدد الزوجات حيث أقرته في حدود أربعة نساء على الأقل، فبمجيء الاسلام ونزول القرآن أصبح مباحا لمن له القدرة على العدل والانفاق على زوجاته وعلى هذا النحو سار المشرع وأضفى بعض الضوابط للحد من الفوضى، فقد أقر ذلك من خلال نص المادة 08 من قانون الأسرة الجزائري، واضعا بذلك ضوابط منها ماهي متفقة مع تلك التي أقرتها الشريعة الاسلامية، ومنها ضوابط أخرى أضافها المشرع الجزائري في قانون الأسرة.

ووفق لما جاء في شرع الله سبحانه وتعالى فقد حاول المشرع تقييد تعدد الزوجات بجعلها مماثلة أو تابعة للضوابط الشرعية وجعل من هذه القيود المضافة لا تتعدى قيد المبّرر الشرعي وقيد إعلام وموافقة الزوجتين وقيد الترخيص القضائي وقيد عدم اشتراط الزوجة عدم التعدد عليها، ولتفصيل ذلك سنتناوله تحت عنوان القيود القانونية لتعدد الزوجات في قانون الأسرة **(المطلب الأول)**، وآثار الإخلال بقيود تعدد الزوجات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

القيود القانونية لتعدد الزوجات في قانون الأسرة

تعرّض المقنّن الجزائري لتقييد تعدد الزوجات في المواد الثامنة والثامنة مكرر والثامنة مكرر واحد. ومن خلالها تتبين كل الشروط الواجب توفرها لعقد زواج ثان في ظل وجود عقد زواج قائم ومن بين هذه القيود قيد المبرر الشرعي **(الفرع الأول)**، وإعلام الزوجتين السابقة واللاحقة وموافقتهما **(الفرع الثاني)**، الترخيص القضائي **(الفرع الثالث)**، وقيد عدم اشتراط الزوجة عدم التعدد عليها **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: وجود المبرّر الشرعي

يعتبر المبرر الشرعي الذي جاءت به المادة 08 من قانون الأسرة شرطا مستحدثا، لأن الشريعة الاسلامية لم تنص عليه، كما أن المشرع استعمل هذه العبارة بشكل مطلق ولم يحدد المقصود منها أو حتى يعطي مثلا عنها تاركا للقضاة حريم النظر في المبرّر الذي يقدمه الزوج للزواج بثانية.

إلا أن المشرع تفطن للأمر نظرا لما اكتنف النص من غموض وقام بتحديد المقصود بالمبرّر الشرعي الذي جاءت به المادة 08 السالفة الذكر وذلك بإصدار منشور وزاري[1] تحت رقم 102/84 وقام بحصر المبرّر الشرعي في أمرين اثنين تمثلا في عقم الزوجة أو اصابتها بمرض عضال[2].

[1]– منشور وزاري أول صادر عن وزارة العدل تحت رقم 102/84 المؤرخ في 23 سبتمبر 1984، المتضمن كيفية تطبيق المادة 08 من قانون الأسرة، غير منشور بالجريدة الرسمية.

[2]– سارة خريسي ، حنان مناصرية، قراءة في نص المادة 08 من قانون الأسرة حول نظام تقييد تعدد الزوجات والإشكالات التي يطرحها، ع2، مجلة البحث القانوني والسياسي، الجزائر، 2021، ص 53.

وجاء بعدها المشرع مرة أخرى محاولا توسيع مضمون المبرّر الشرعي، فأصدر المنشور الوزاري الثاني[1] تحت رقم 14/85 والذي جاء فيه: "حالات يقدرها القاضي خاصة في حالة رضا الزوجة الأولى، وللقاضي السلطة التقديرية في أن يرخص بالزواج الثاني أو يرفضه بمجرد أمر على ذيل عريضة غير قابل للطعن". وجاء هذا المنشور بعد أن وجد المشرع أنه حصر المبرّر الشرعي في حالتين فقط _المذكورتين سابقا_ .

لكن المشرع لم يحدد ماهية المبرّر الشرعي في قانون الأسرة، ولم يضرب ولو مثالا واحداً لذلك، كما لم يضع أي معيار للتفريق بين المبرّر الشرعي وغير المبرّر الشرعي بمنشورين وزاريين[2].

ويكمن الهدف من هذين المنشورين في كشف اللبس ورفع الغموض وتفسير ما يكون بحاجة إلى تفسير، بالإضافة إلى تغطية الفراغ القانوني الوارد في النصوص القانونية من قانون الأسرة، معلقا بذلك الباب أمام الاجتهاد الفقهي والقضائي ولهذا كان المنشور رقم 84-102 أهمية خاصة لأنه حدد مفهوم المبرّر الشرعي وجعله لا يتعدى أمرين يتمثلان في عقم الزوجة والمرض العضال[3].

والمبرّر الشرعي هو النقص في أداء الزوجة وصلاحيتها للقيام بوظائفها كربة بيت، كأن يتعلق الأمر بضعف صحي عندما يمنعها من تحمل الوطء أو مرض قلّل من قابلية التّمتع بها أو عجزت عن أن تلبي حاجة المنزل بالخدمات فيكون ذلك مبرّرا شرعيا لإضافة زوجة ثانية[4]، ووجود مبرر شرعي للزواج بأخرى هو معيار مرن وشخصي وواسع

---

[1]- منشور وزاري ثاني صادر عن وزارة العدل تحت رقم 14/85 المؤرخ في 22 أوت 1985، المتضمن كيفية تطبيق المادة 08 من قانون الأسرة، غير منشور بالجريدة الرسمية.

[2]- جمال عياشي، مرجع سابق، ص، ص 104، 105.

[3]- علام ساجي، ظاهرة العنف في تعدد الزوجات، مجاة الدراسات القانونية، ع6، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة مستغنم، 2010، ص، ص 85، 92.

[4]- فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 30.

فإنه لا سبيل إلى حصر مبررات تعدد الزوجات وهي تختلف حسب الزمان والمكان والشخص[1].

وبالتالي فإن المقصود بهذا الضابط _أي المبرّر الشرعي_ هو أن تكون هناك مصلحة مشروعة، أو أسباب وجيهة تدعو للزواج الثاني، ككون الزوجة الأولى عقيما مثلا: علما أن العقم يعبق تحقيق أهم الأهداف الشرعية من الزواج وهو انجاب الأولاد، أو مريضة مرضا عضالاً يعيق قيامها بواجباتها الزوجية، أو وجود عيب جنسي أو غيره من المبررات[2]. يتم اثبات المبرّر الشرعي بشهادة طبية من طبيب مختص يثبت عقم الزوجة الأولى أو مرضها العضال. وبهذا قام المشرع الجزائري بموجب هاذين المنشورين، بتحديد معنى المبرّر الشرعي وجعله في ثلاث حالات تتمثل في مايلي:

- عقم الزوجة.
- مرضها العضال.
- الحالات التي يقدرها القاضي بشرط قبول الزوجة الأولى.

لكن المشرع بالرغم من أنه قام بتوسيع المبرّر الشرعي، إلا أنه وقع في نفس درجة الغموض، لكونه لم يحدده ولم يبينه، والملاحظ في هذا الشأن أيضا أن المبرّر الشرعي في المنشور الثاني ينحصر في إرادة القاضي الذي يحدد المصلحة في التعدد من عدمها بينما في المنشور الأول نجده ينحصر في الحالتين المصرح بهما، حيث في هذه الحالة تنعدم السلطة التقديرية للقاضي في الإذن بالتعدد لالتزامه بالنص القانوني[3].

---

[1]– بلحاج لعربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجزائري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ب ن، 2012، ص 250.

[2]– على العكروف، تعدد الزوجات في الجزائر بين الواقع والممارسة، مجلة الدراسات الاسلامية، قسم العلوم الاسلامية بكلية العلوم الانسانية والاجتماعية بجامعة ثليجي بالأغواط، عدد، ديسمبر 2014، ص 212.

[3]– جمال عياشي، مرجع سابق، ص، ص 105، 106.

ومما لا شك فيه أن المشرع بهذا قد ضيق الأمر على كل من الرجل والمرأة في ما يخص حقهما الشرعي في الزواج، وهذا على عكس ما هو موجود في الفقه الاسلامي حيث تناول الفقهاء أسباب التعدد ومبرراته بطريقة مرنة وفضفاضة تستوعب الكثير من الحالات، وان كان بحثهم في هذا الشأن جاء على سبيل الدفاع عن فكرة تعدد الزوجات أمام منكريها لا على حصره في حالات معينة[1].

المشرع الجزائري لم يرتب أي عقوبة جزائية أو مدنية على مخالفة هذا القيد ولم يجعل منه شرط لصحة الزواج الأول ولا هو سبب لفسخ الزواج الثاني، وانما اكتفى بمنح الزوجة الاولى اللجوء إلى القضاء لطلب التطليق وذلك في حالة عدم إعلامها بزواجه الجديد، وكذلك للزوجة الثانية نفس الحق إذا غشها زوجها ولم يعلمها بأنه متزوج وأنها غير راضية بالوضع الجديد[2].

نلتمس من خلال توسيع مفهوم المبرّر الشرعي من جهة، ومنح السلطة للقاضي في تقديره لذلك من جهة أخرى، أن ذلك سيؤدي إلى إلزام العديد من الأزواج الراغبين في التعدد عن كشف المبررات الشرعية التي دفعتهم إلى ذلك خاصة إذا كانت غير مبنية على أسباب مهمة إذا ما قارنّاها بعقم الزوجة أو اصابتها بمرض عضال كأن يدعي الزوج أن زوجته لا تفي بحاجاته في الفراش، فكيف يمكن إثبات ذلك؟ ذلك أنه لا يمكن للقاضي أن يلجأ إلى الخبرة الطبية في هذا الصدد، وتكون النتيجة حتما كشف أسرار الأسرة وقد ينتهي الزواج بالزواج عرفيا في حالة تعذره عن الحصول على ترخيص.[3]

---

[1]– علي دحمانية، وليد صيف تعدد الزوجات بين الفقه الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ع1، جامعة بسكرة، الجزائر، 2022، ص 572.

[2]– سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 151.

[3]– حورية سويقي، مقاربة قانونية بين تقييد نظام تعدد الزوجات وتفشي ظاهرة الزواج العرفي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، ع3، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر، 2021، ص 1362.

الفرع الثاني: إعلام الزوجتين السابقة واللاحقة

نصت الفقرة الثانية من المادة الثامنة ق.أ.ج على قيد آخر يقيد إباحة التعدد وهو إعلام الزوجين مسبقا بالزواج الجديد، كما يشترط أيضا موافقة الزوجتين وهذا ما جاءت به الفقرة الثالثة من نفس المادة.

علم الزوجتين يعني به إخبار المرأة الأولى أنه يريد الزواج موضحا لها الأسباب في ذلك، كما يخير الزوجة الثانية أنه رجل متزوج من قبل وله أطفال إذا كان له أطفال فإن لم يكن له أخبرها بذلك، كما يخبرها بمستقبل وجودها في بيت الزوجية فيما إذا كانت مع الضرة أو في مسكن منفرد[1]، إذ أن المشرع الجزائري فضل حماية المرأة من التعدد فقام بإحاطتها بسياج من الشروط القانونية حتى لا يساء استعمال حق التعدد دون قيد أو شرط وعلى هذا الأساس أحاط المشرع الزوجة برعاية خاصة، فنص على أنه يجب إخبار الزوجة الأولى بالرغبة بالتزوج عليها والثانية بأنه متزوج عليها، ولقد أحسن المشرع عندما استعمل كلمة إخبار الزوجة السابقة واللاحقة وفق للنص الجديد للمادة 08 ق.أ.ج وهي تفيد معنى الإخطار[2]، غير أن ما يمكن أن نعيبه على هذا القانون فيما يتعلق بإخبار أو تبليغ وإخطار الزوجة السابقة واللاحقة هو أنه لم يجدد ولم يعين أية كيفية ولا أية طريقة لإخبار الزوجتين فهل يكفي أن يخبرها شفهيا بحضور الشهود أو يمكن إخبارها عن طريق المحضر القضائي مقابل محضر تبليغ يحرره وفقا لإجراءات التبليغ المنصوص عليها في لقانون الأسرة الجزائري[3].

في واقع الأمر أن ما جاء به التعديل الجديد يصعب تحقيقه من الناحية الواقعية، خصوصا مسألة حصول الموافقة المسبقة على الزواج، خصوصا مسألة حصول الموافقة

[1]– فضيل سعد، مرجع سابق، ص 30.

[2]– العربي بلحاج ، مرجع سابق، ص، ص 253، 254.

[3]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 88.

المسبقة على الزواج من طرف الزوجتين، وهي مسألة نادرة بل أن هذه الموافقة تعد مستحيلة في الكثير من الأحيان وهذا الأسلوب يؤدي إلى انتشار ما يسمى بالزواج العرفي في البداية، ثم بعد ذلك يتم تسجيله ليصبح أمرا واقعا[1].

هذا ما تم استنتاجه من المادة الثامنة من ق.أ.ج المعدل، وذلك من خلال شرط علم الزوجة السابقة واللاحقة فهذا الشرط نجده فعلا ضروري، إلا أنه إذا تم مقارنة هذه المادة مع نص المادة 22 من نفس القانون نلمس مشكلة في التوفيق بينهما، لأن هذه الأخيرة تنص على أنه يثبت عقد الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم إذا توافرت أركانه، فهذه المادة إذن تسمح بتسجيل زواج عرفي في سجل الحالة المدنية وهو اعتراف به من طرف المشرع الجزائري، فيتضح من خلال هذا أن الزواج العرفي أفقد المادة الثامنة كل أهميتها وحتى وجودها كمادة شرطية للتعدد لأن الزواج لا تتوفر فيه شروط التعدد، ومن بينها شرط إخبار الزوجة السابقة واللاحقة، يتم انعقاده عرفيا وبالتالي مايبقى على موظف الحالة المدنية إلى تسجيل هذا الزواج إذا توفرت الشروط المطلوبة في المادة التاسعة من قانون الأسرة[2].

الفرع الثالث: الترخيص القضائي

بعد التعديلات التي مست الأمر رقم 02/05 يشترط على الزوج الراغب بالزواج للمرة الثانية أن يحصل على ترخيص مسبق من طرف القاضي وهذا ما نصت عليه المادة 08 من قانون الأسرة في فقرتها الثانية[3] وبناءا على هذا فإن التعدد لا يتم إلا بعد حصول الزوج على ترخيص يسمح له بذلك، وللقاضي في هذه الحالة السلطة التقديرية الكاملة

[1]– رشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 113.

[2]– علام ساجي، مرجع سابق، ص90.

[3]– تنص المادة 08 فقرة 02 على أنه: "يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية".

والواسعة بحيث يمكنه منح الإذن وبإمكانه رفضه، انطلاقا من مدى إمكانية الزوج أو عدم إمكانيته العدل بين الزوجات واعتمادا على مؤهلاته البدنية والاجتماعية والاقتصادية[1].

ويجب أن لا ننسى أن الترخيص القضائي يمنحه القاضي في المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مسكن الزوجية[2]، وهذا الطلب بالترخيص حسب قانون الاجراءات المدنية والإدارية يتضمن الوثائق التالية:

- طلب خطي إلى السيد القاضي المكلف.
- شهادة ميلاد الطالب بالترخيص.
- عقد الزواج.
- البطاقة العائلية للحالة المدنية لطالب بالترخيص.
- شهادة العمل الخاصة لطالب الترخيص.
- تصريح شرفي من الزوجة الأولى بأنها موافقة على الزواج.
- شهادة ميلاد الزوجة الاولى.
- تصريح شرفي من الزوجة الثانية بأنها موافقة على الزواج.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للزوجة الاولى والثانية.

وفي حالة رفض الزوجة الاولى الموافقة وتوقيع الترخيص هناك أمرين:

تقديم ملف طبي يتضمن مرض الزوجة الاولى.

- الزواج العرفي ثم بعد حمل الزوجة الثانية ترفع دعوى تثبيت الزواج وتسجيله وهذه حيلة يلجأ إليها الأزواج لأنها أسهل طريقة للتعدد[1].

[1]– العربي بلحاج ، مرجع سابق، ص، ص 250، 251.

[2]– خولة كفالي، تقييد نظام تعدد الزوجات وفقا لتعديلات قانون الأسرة الجديد، مجلة المنتدى القانوني، ع4، بسكرة، 2007، ص 10.

كما أن الإطلاع على المادة 08 سابقة الذكر نجد أنها نشمل على أحكام قانونية مبعثرة وأنها صيغت بصيغة معقدة وبأسلوب باهت بعيد عن الصياغة والأسلوب القانونيين ففيما يتعلق بشرط الحصول على رخصة مسبقة لإمكانية إبرام عقد الوزواج بامرأة ثانية. لقد أخضع المشرع الجزائري إبرام عقد الزواج بإمرأة ثانية إلى وجوب الحصول على إذن مسبق من رئيس المحكمة التي توجد في دائرة اختصاصها مقر الزوجية كما قيد رئيس المحكمة بأن لا يمنح إلى الزوج رخصة الزواج الثاني إلا إذا كان قد قدم له ما يثبت أن كلا الزوجتين السابقة واللاحقة موافقة على الزواج الثاني وقدم ما يثبت وجود المبرّر الشرعي[2]. وبخصوص إعلام الزوجتين فإن مفهومه العام يتوقف على الإخطار بالواقعة أو التصرف القانوني ولا يتعداه إلى أبعد من ذلك،إلا أن المشرع الجزائري لم يبين في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراءات الإعلام ولا إجراءات القبول[3].

بالرغم من تشديد المشرع على ضرورة حصول الزوج على ترخيص قضائي بالزواج مرة ثانية إلا أنه يمكن تفادي هذا القيد والزواج من جديد دون الحصول على ترخيص عن طريق الزواج العرفي[4].

---

[1]– إبراهيم العسكري، منتديات ستار ألجيريا، الترخيص بالزواج في قانون الأسرة الجزائري، WWW.Strar.algera.net/t854

[2]– عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجديد، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2009، ص 90.

[3]– جمال عياشي ، مرجع سابق، ص 61.

[4]– سعاد نذير، التطليق في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، الجزائر، 2012/2013 ص، ص 27، 28.

بمفهوم المخالفة أباح المشرع التعدد عن طريق الزواج العرفي، حيث لو حصل الزواج الثاني وتم الدخول دون الحصول على ترخيص من القاضي يستطيع الزوج أن يثبت الزواج بحكم قضائي وفقاً للمادة 22 من ق.أ.ج[1].

السؤال المطروح في هذه الحالة، لماذا وقع المشرع في التناقض الموجود بين المادتين 08 و22 من قانون الأسرة؟

لا شك أن هذه الطريقة استعملها المشرع حتى لا يمنع الزواج العرفي المستوفي لكل أركانه حسب الشريعة الاسلامية والتي هي المرجع والمصدر الأساسي لقانون الأسرة، كما أن الزواج العرفي هو الطريقة التي أقرها الإسلام ولإبرام عقد الزواج، ويدرك المشرع أيضا أنه ليس من مصلحة المجتمع القضاء على ما يسمى بالزواج التقليدي، لأنه يكون الحل الوحيد في بعض الحالات للخروج من بعض المآسي الاجتماعية التي يقع فيها العديد من الأزواج، كعدم إمكان تسجيل نسب الأطفال في الحالة المدنية غير أن هذه الطريقة يستطيع بموجبها الزوج في حالة رغبته في الزواج مرة أخرى[2].

الفرع الرابع: عدم اشتراط الزوجة عدم التعدد عليها

بالإضافة إلى الشروط التي نص عليها المشرع في المادة 08 من ق.أ.ج هناك شرط آخر لا بد من توفره والذي يتمثل في عدم اشتراط الزوجة ألا يتزوج عليها زوجها، لأنه يمكن للزوجة أن تشترط على زوجها عدم الزواج عليها وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 19 من ق.أ.ج[3]، ويتضح من خلال ما جاءت به هذه المادة أنه من

[1]– تنص المادة 22 على أنه: " يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي. يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة".

[2]– خيرة قويدري، حالات التطليق في قانون الأسرة الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الجزائر 01، 2009/2008، ص 105.

[3]– تنص المادة 19 على أنه "للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولاسيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون".

الشروط التي صارت معتبرة من الناحية القانونية هو شرط عدم الزواج على المرأة، فإذا اشترطت الزوجة على زوجها ألا يتزوج عليها وقبل هذا الشرط فيجب عليه الوفاء به، وإذا أراد أن يتخلص من هذا الشرط لسبب أو لآخر فما عليه سوى إقناعها بالتنازل على الشرط[1]، فحق المرأة في اشتراط عدم الزواج عليها ثابت قانونيا ومن خلال ما جاءت به المادة 19 ق.أ.ج سالفة الذكر[2].

جاءت المحكمة العليا في اجتهاداتها القضائية بأحكام موافقة حيث ورد في إحدى أحكامها: "حيث أنه من المقرر فقها وقضاءاً جواز اشتراط الزوجة في عقد الزواج ما تشاء من الشروط التي لها فيها فائدة بشرط أن لا تحلل حراماً أو تحرم حلالاً، ويشترط أن لا تناقض روح العقد[3]، وذلك تطبيقا لمبدأ 'العقد شريعة المتعاقدين' وتماشيا مع قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو حلل حراما"[4].

بعد النظر في شروط تعدد الزوجات الواردة في ق.أ.ج يتضح لنا أن المشرع بالرغم من إضافته شروط أخرى غير تلك التي أقرتها الشريعة الاسلامية، إلا أن ذلك لا يعتبر تعدي عليها أو مخالفتها، فهي إضافة تؤدي إلى إزالة فوضى التعدد ومنع الأزواج من التعسف في استعمال هذا الحق، كما تؤدي إلى مسايرة الوضع السائد في المجتمع.

---

[1]– أحمد شامي، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص،ص 129،130.

[2]– يزيد عيسات، التطليق بطلب من الزوجة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص 39.

[3]– ق.م.ع، مؤرخ في 03 مارس 1971، غ.ق.خ، ن.ق 72، ع2، الجزائر، 1971، ص 39.

[4]– أخرجه الترميذي، سنن الترميذي، دار الفكر، لبنان، 2005، باب ما ذكر عن الرسول صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، ح ر 1357، ص 412.

المطلب الثاني

آثار الإخلال بقيود تعدد الزوجات.

التعدد مثله مثل باقي الظواهر الاجتماعية الأخرى، كالطلاق والزواج، فهو يخلف عدة آثار منها ما يقع بين أوساط المجتمع وعلى الأبناء أو حقوق الزوجة، ورغم أن المشرع وضع المادة 08 التي قيد بها التعدد حفاظا على الأسرة وصيانة لكرامة المرأة إلا أنه فتح آفاقا للزواج العرفي لصعوبة تطبيق كافة الشروط وفي ظل القيود التي تثقل كاهل الأزواج الراغبين في التعدد، فيلجأ هؤلاء الآخرين إلى ذلك الحل البديل الذي يسهل عليهم الأمور، ألا وهو الزواج العرفي، فكما نعلم أن المجتمع الجزائري معظم نسائه يرفضن التعدد عليهن، وصعوبة الحصول على الموافقة وإثبات المبرر الشرعي للحصول على الإذن القضائي بعيدا عن كل هذا لجأ الرجال الراغبين بالتعدد إلى الزواج العرفي، وسنرى في هذا المطلب الزواج العرفي وعلاقته بتعدد الزوجات **(الفرع الأول)**، وطلب التطليق كأثر لمخالفة قيود تعدد الزوجات **(الفرع الثاني)**، فسخ عقد الزواج قبل الدخول **(الفرع الثالث)**.

الفرع الاول: الزواج العرفي وعلاقته بتعدد الزوجات

مما لاشك فيه أن القيود المفروضة للتعدد في التشريعات المقارنة بصفة عامة وقانون الأسرة الجزائري بصفة خاصة يترتب عنها إشكالات يترجمها الواقع فمن الممكن أن تتعسف الزوجة الاولى في إعطاء الموافقة لزوجها، فإذا أصر الزوج على الزواج من ثانية يكون أمام خيارين إما أن يطلق زوجته التي رفضت إعطائه الموافقة للزواج ثانية، أو يلجأ إلى الزواج العرفي[1].

[1]– توفيق شندرالي، مظاهر الاختلاف في قوانين الأحوال الشخصية العربية (نظام تعدد الزوجات نوذجا)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع4، الجزائر، يسمبر 2014، ص 98.

يعتبر موضوع تقييد تعدد الزوجات بالمبرّر الشرعي والحصول على موافقة الزوجة السابقة والمرأة المرغوب في الزواج بها حسب ما قصت به المادة 08 من قانون الاسرة من أكثر الأسباب التي أدت إلى انتشار الزواج العرفي نظرا لإسهام التقييد التشريعي له في تحايل الأشخاص عليه، لتجنب كتابة العقد وتسجيله لدى الضابط المختص، وهو ما يجعل هؤلاء الاشخاص يتزوجون دون حيازتهم للوثيقة الرسمية التي تثبت قيام رابطة الزوجية بينهم، مما يجعل هذا العقد غير موجود في نظر القانون، إلى أن يقوم الزوجان أو أحدهما بإثباته وقبل هذا الإجراء يظل هذا الزواج (الزواج العرفي) من أكبر المشاكل التي تواجه المجتمع، كما يترتب عليه مشاكل للزوجين ذاتهما نظرا لصعوبة المطالبة بالحقوق الناجمة عن هذا العقد، خاصة في حالة النزاع ولا يقف الأمر عند الزوجين فقط بل يتعداهما إلى الأبناء عند المطالبة بإلحاق النسب أو تعيين الورثة الشرعيين عند وفاة الزوجين أو احداهما، باعتبار أن الزواج سبب في اثبات النسب كما أنه يعد سببا أيضا لاستحقاق الميراث[1]، ومصطلح الزواج العرفي مصطلح غير صحيح وغريب عن المجتمع الجزائري،كما أن عقد الزواج لا يستمد أحكامه من العرف وإنما من الشريعة الاسلامية، ومسألة تسمية الزواج العرفي مأخوذة من المشرق العربي وخاصة مصر[2].

أولا: المقصود بالزواج العرفي

الزواج العرفي إذن هو ذلك العقد غير موثق والذي يتم بإيجاب وقبول بين الطرفين، وهما الزوج والزوجة من خلال ورقة عرفية يوقعان عليها ووفق إجراءات الزواج العادي

[1]– حسين مهداوي، دراسة نقدية للتعديلات الواردة على قانون الأسرة في مسائل الزواج وآثاره، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان ، 2010/2009، ص 51.

[2]– سارة خريسي ، حنان مناصرية ، مرجع سابق، ص 54.

الشرعية والقانونية، وبحضور شهود لكن يعاب عليه عدم توثيقه وتسجيله على يد الموثق أو ضابط الحالة المدنية[1].

كما يعرِف رجال القانون الزواج العرفي بأنه الزواج الغير موثق رسميا الذي يتم بإيجاب وقبول الطرفين من خلال ورقة عرفية وله نوعان:

- **النوع الأول:** هو الزواج الموافق للشرع بحيث يتوفر فيه كافة الشروط وما يعاب عليه هو عدم توثيقه رسمياً.
- **النوع الثاني:** هو الزواج الباطل الغير موافق للشرع الإسلامي لاختلال أحد الشروط أو معظمها فيكون بهذه الصورة أقرب إلى الزّنا فيبتعد عن الزواج الطاهر العفيف[2].

فالزواج العرفي إذن هو زواج شرعي استوفى كافة شروطه غير أنه لم يتم تسجيله في سجل الحالة المدنية بسبب عدم توفر الشروط المذكورة في المادة 08 من ق.أ.ج، مما جعل بعض الأزواج يلجؤون إلى الاعتماد على الزواج العرفي كحلاً بديلاً بعدها يتم توثيقه رسميا، وبخصوص هذا صدر قرار المحكمة العليا[3]، الذي جاء فيه أنه استقر الاجتهاد القضائي لغرفة شؤون الأسرة والمواريث بالمحكمة العليا على جواز إثبات القضاة الزواج الثَّاني حتى لو كان عرفيًا بجميع طرق الإثبات، الإقرار القضائي من وسائل الإثبات وحجة قاصرة على المقر[4]، فالمشرع الجزائري لم ينص على مسألة الزواج العرفي وإنما تحدث عن إثبات الزواج بكل وسائل الإثبات.

---

[1]– فارس محمد عمران، الزواج العرفي وصور أخرى من أنواع الزواج غير الرسمي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص 25.

[2]– عبد المالك بن يوسف المطلق، الزواج العرفي داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، ط1، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006، ص 186.

[3]– قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة شؤون الأسرة والمواريث بتاريخ 2014/01/16 فضلا في الطعن رقم 0881934 المنشور بالمجلة القضائية، ع1، ص 332.

[4]– نجيمي جمال، قانون الأسرة الجزائري دليل القاضي والمحامي، د ط، دار هومة، 2016، ص 86.

وكما نعلم أن الزواج العرفي لا سيما في وقتنا الحالي يثير العديد من المشاكل الاجتماعية والأخلاقية والقانونية نظرا لآثاره الخطيرة على الزوجة والأولاد نتيجة هذا النوع من الزواج، من منطلق افتقاده للرسمية التي يشترطها القانون والتي تعتبر ضمانة لحقوقهم الشرعية والقانونية وبالقيود التي يشترطه القانون للتعدد فيها مساهمة بشكل كبير جدا في انتشار هذه الظاهرة، خاصة وأنه من الناحية الواقعية أن أمر حصول الزوج على الإذن القضائي الذي يخول له التعدد لن يكون إلا بعد الحصول على موافقة الزوجة، وهذه الأخيرة يصعب حقيقة الحصول عليه من قبل الزوجة بل ويمكن القول أنه من المستحيل أيضا، فضلا عن ذلك فإن الصعوبة التي يثيرها الزواج العرفي بخصوص قضايا إثباته وتثبيته قد تدفع بعزوف الكثيرات من المتزوجات عرفيا عن المطالبة بذلك مما يتسبب في ضياع حقوقهن وحقوق أطفالهن[1].

ونظرا لذلك يرى مجمع البحوث الاسلامية أنه على الجهات التشريعية في الدولة أن تصدر قانونا يشمل على عقوبة مناسبة تقع على كل من يثبت عليه أن تزوج زواجا لم يوثقه أمام الجهات الرسمية التي خصصتها الدولة لهذا الغرض، وعلى كل من قام بالشهادة على هذا العقد أو اشترك فيه بأي صورة من الصور المخالفة للنظام الصحيح الذي وضعته الدولة لعقد الزواج الذي تقره وتؤيده شريعة الاسلام[2].

والجدير بالذكر أن علاقة الزواج العرفي بتعدد الزوجات علاقة قوية تكاد لا تنفك عنه من أمور:

- منشأ الزواج العرفي هو إشباع غريزة الشهوة عن طريق الحلال بأقصر طرقه.

[1]– عبد رب النبي علي الجارحي، الزواج العرفي (المشكلة والحل)، دار الروضة للنشر والتوزيع، د ط، القاهرة د س ن، ص 87.

[2]– حسني محمود عبد الدايم، الزواج العرفي بين الحظر والإباحة، د ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011 ص، ص 183،184

- خوف من أراد الزواج بالثانية من زوجته الأولى بأن تطلب الطلاق فيتفرق الأولاد ويتشتت الشمل، ونحو ذلك ثم نظرة المجتمع القاهرة للمعدد بالتندر والازدراء، فيلجأ إلى التعدد عن طريق الزواج العرفي[1].

ثانيا: إثبات الزواج العرفي

إن المشرع لم يعالج بإسهاب الإشكالات التي تنشب عن مسألة الزواج العرفي غير الموثق وحاول معالجة الأمر في المادة 22 من ق.أ.ج[2].

ومن هنا نجد أنه في كل الحالات سوف يجد الزوج الباحث عن التعدد ثغرة قانونية والتي تتمثل أساسا في المادة أعلاه، بإعتبار أن القاضي سيكون ملزما في كل الأحوال بتسوية هذه المسألة خاصة لو نجم عن الزواج العرفي أولاد رغم الإشكالات التي تفرزها هذه الظاهرة على الصعيد العملي من ضياع حقوق الاطفال فيما يتعلق بإثبات النسب فغالبية من يتزوج عرفيا يترك الزوجة بعد فترة خاصة إذا علم أنها حامل، ومن هنا يلجأ هذه الأخيرة إلى المحكمة لرفع دعوى إثبات نسب المولود لأبيه، لكن هذا الأمر ليس بالسهل بالنسبة للزوجة خاصة عند إنكار الزوج للزواج ونفيه للنسب وهي من أكثر القضايا المطروحة أمام القضاء[3].

بالرغم من أن المشرع الجزائري قيد مسألة تعدد الزوجات بترخيص مسبق من قبل رئيس محكمة مسكن الزوجية لتوفير الضمانات القانونية التي تحمي حقوق المرأة بصفة عامة، إلا أن ذلك أدى إلى البحث عن حل بديل ونتج عنه انتشار الزواج العرفي الذي تضاعفت نسبته منذ تعديل قانون الأسرة سنة 2005 وبالأخص المادة 08 منه.

---

[1]– عبد الملك بن يوسف المطلق، مرجع سابق، ص 126.

[2]– تنص المادة 22 من ق أ ج على أنه: "يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي.

يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة".

[3]–حسين مهداوي، مرجع سابق، ص 54.

وبالرغم من إلزامية السلطات المختصة أئمة المساجد بعدم إبرام أي عقد زواج من الناحية الشرعية إلا بعد وجود عقد زواج مدني مسجل لمحاربة الزواج العرفي، إلا أن ذلك لم يجدي نفعا[1].

تثبت الإحصائيات الصادرة عن كتابة الضبط بمحكمة عين تيموشنت أنه منذ سنة 2008 إلى غاية 2018، قام رئيس المحكمة بإصدار خمسون رخصة قضائية من أجل التعدد، بينما تم تسجيل في نفس الفترة 1350 قضية مقبولة لتثبيت الزواج العرفي[2].

وإذا ما حللنا الإحصائيات سابقة الذكر، فالأرقام واضحة ذلك أن خمسون ترخيص مقبول فقط وهو رقم صغير مقارنة ب 1350 قضية مقبولة لتثبيت الزواج العرفي في نفس الفترة، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أن الزواج العرفي هو حل بديل للتعدد.

وعليه فقد ساهم قانون منع التعدد في انتشار الزواج العرفي بشكل غير مسبوق، حيث أن القانون جاء لمنع التعدد فأحدث العكس، ذلك أن القاضي ملزما بعدد إجراء التحقيقات حول صحة العقد الشرعي بتثبيت الزواج، ثم يسجل في سجلات الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة، ما يمنح نفس الحقوق للزوجة الثانية[3].

الفرع الثاني: طلب التطليق

أعطى المشرع الجزائري الحق لكلا الزوجتين طلب التطليق في حالة التدليس، وهذا حسب المادة 08 مكرر من ق.أ.ج[4]، والمقصود بالتدليس هنا الغش والكذب بأن لا يُعلِم الزَّوج الزَّوجتين معا أو إحداهما أنه متزوج وأنه أعاد الزواج من أخرى ويعد هذا الخطأ

[1]– عدادي شمس الدين، مرجع سابق ، ص 60.

[2]– حورية سويقي، مرجع سابق، ص 1365.

[3]– عدادي شمس الدين، مرجع سابق، ص 61.

[4]– تنص المادة 08 مكرر على أنه: " في حالة التدليس، يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق".

منه، لأنه أخلَّ بالتزام فرضه القانون عليه، وعلى ذلك إما أن تقبل الزوجتين أو إحداهما تلك الوضعية، أو في حالة عدم القبول تطلب التطليق، ولكونها أصيبت بضرر مادي أو معنوي فإنه من حقها المطالبة بالتعويض إضافة إلى طلب التطليق[1]، وهذا طبقا للمادة 53 من هذا القانون[2].

يتبين لنا من تحليلنا للمادة 08 مكرر أن قانون الأسرة الجزائري قد فرض جزاءً صريحا على مخالفة القانون، فيما يتعلق بعدم اخبار الزوج للزوجة الأولى بأنه مقبل على الزواج بامرأة ثانية وبعدم اخبار المرأة المقبل على الزواج بها بأنه متزوج مع غيرها زواجا ما زال قائما، ويتمثل هذا الجزاء في منح كل واحدة من الزوجتين السابقة واللاحقة حق رفع دعوى أمام قسم الأحوال الشخصية بالمحكمة التي يوجد موطن الزوج ضمن دائرة اختصاصها لتطلب التطليق إذا كان الزوج قد ابرم عقد زواج ثاني مع امرأة ثانية وأخفى على كل واحدة منهما وضعيته[3].

استعمل المشرع الجزائري كلمة "إخبار" الزوجة السابقة والزوجة اللاحقة، وفقا لنص المادة 08 من ق أ ج بعد التعديل وهي تفيد معنى الاخطار وبناءاً على ذلك، فإنه يكفي مجرد الكتمان لاعتبار التدليس قائما وفقا للمادة 08 مكرر من ق.أ.ج، وبالتالي يجوز للزوجة المدلس عليها والتي لم يتم اخطارها بالأمر، طلب ابطال عقد الزواج بسبب التدليس الدافع إلى التعاقد وهو خطأ عمدي وبالتالي في هذه الحالة يستوجب التعويض والذي كان من المستحسن أن ينص عليه المشرع الجزائري، بالإضافة إلى ضرورة فرض

[1]– حسين بن شبح آت ملويا، المرشد في قانون الأسرة، ط2، دار هومة، 2015، ص 41.

[2]– أنظر المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02.

[3]– سعد عبد العزيز، مرجع سابق ، ص، ص 92،91.

عقوبة جنائية على الزوج المدلس، وهذا من أجل تأسيس حكم تشريعي حقيقي وتنظيم مشكلة التعدد[1].

فالتدليس كأن يلجأ الزوج إلى استعمال طرق احتيالية أو حيل من شأنها خداع الطرف الآخر أو استعمال الكذب الذي هو كذلك يعتبر تدليسا إذا لم يستطع الطرف الآخر اكتشافه[2].

المشرع الجزائري لم ينص على حق الزوجة المتضررة في طلب التعويض عن الضرر المترتب ذلك أن التدليس يستوجب التعويض مما أدى إلى تعارض الاجتهاد القضائي في المحكمة العليا الذي انقسم إلى فريقين:

- فريق يقبل بطلب التعويض مع التطليق، حيث يرى أحقية الزوجة في طلب التعويض لأنها لم تختار فراق زوجها إلا وهي متضررة فيجتمع عليها ضررين تطليقها وحرمانها من التعويض طالما أن طلبها بالتطليق مؤسس على ضرر شرعي وقانوني منصوص عليه في قانون الأسرة ولم تطلب الفراق بدون سبب شرعي كالمختلعة[3].
- والفريق الآخر يرى أنها لا تستحق التعويض ما دام أنها طالبت بالتطليق لأنها اختارت فراق زوجها وبالتالي يرفض طلب التعويض لعدم التأسيس ولعدم ورود نص قانوني مقرر لاقتران طلب التطليق مع التعويض[4].

---

[1]– العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 194.

[2]– علي علي سليمان، النظرية العامة لإلتزام، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص، ص 61،60.

[3]– سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 92.

[4]– حدة قسنطيني، اثبات الطلاق بين النصوص التشريعية وتطبيقاتها القضائية، مذكرة لنيل إجازة المعهد لوطني للقضاة، مجلس قضاء الجلفة، 2000/2001، ص 28.

وفي حالة مخالفة الشروط المنصوص عليها في المادة 08 من ق أ ج فإنه يتم تطبيق نص المادة 53 فقرة 06[1] من نفس القانون.

يتضح من خلالها أنه إذا أحست الزوجة بإخلال الزوج في عدم العدل أو عدم المساواة بين زوجاته فهذا يعتبر ضررا من بين الأضرار التي تلحق بها وبالتالي تلجأ إلى طلب التطليق[2].

من جهة أخرى يبطل العقد استنادا للمادة 08 و 32[3] من ق.أ.ج فهذه القاعدة من النظام العام، فالمانع هنا قد يشمل جميع الموانع الشرعية والقانونية من جهة وموانع الزواج من جهة أخرى.

يتضح من كل هذا أن المشرع الجزائري نص على أنه للزوجة الحق في طلب التطليق سواء نتيجة لتدليس الواقع عليها وذلك حسب المادة 08 مكرر، أونتيجة الضرر الذي لحقها وذلك لمخالفة الأحكام الواردة في المادة 08 من ق.أ.ج فهذا الجزاء ما هو إلا حق يضاف إلى الزوجة حيث تفقد زوجها وتصبح مطلقة وتنعم الزوجة الأخرى بالانفراد[4].

[1]– تنص المادة 53 فقرة 6 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: " يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية: منها مخالفة الأحكام الواردة في المادة 08 أعلاه".

[2]– رشيد بن شويخ، مرجع سابق، ص 186.

[3]– تنص المادة 32 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: "يبطل الزواج إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى في مقتضيات العقد".

[4]– بوجمعة أنغام، برحو نعيمة، تعدد الزوجات بين الإطلاق والتقييد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموسنت، 2021/2020، ص 57.

الفرع الثالث: فسخ عقد الزواج قبل الدخول

جاء في المادة 08 مكرر 01[1] أنه في حالة عدم استصدار الترخيص المطلوب في المادة 08 ولم يتم الدخول بالزوجة الجديدة، فإن عقد الزواج يتم فسخه بعد أن تطلب إحدى الزوجتين ذلك من القاضي، أما إذا تم الدخول فإن المادة 08 مكرر هي المطبقة.

جزاء الاخلال بشرط الترخيص هو الفسخ مع جزاء التطليق في حالة عدم اخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج منها حسب المادة 08، وكذلك القاضي لا يسمح بالتعدد إلا بعد تأكده من موافقة الزوجة السابقة واللاحقة.

إذن المادة 08 المعدلة تشترط على القاضي ألا يسمح بالتعدد إلا بعد التأكد من موافقة الزوجة السابقة والمرأة اللاحقة، ورئيس المحكمة يمكن له أن يرخص بالزواج الجديد إذا تأكد من موافقة الزوجتين السابقة واللاحقة، أما إذا حصل غير ذلك أي بوقوع التدليس هنا لايحقق إذا وقع بدون ترخيص، إذن التدليس لا يتحقق إلا إذا وقع التعدد دون رخصة من القاضي ومن ثمة تكون لهذه المخالفة جزاءات الفسخ قبل الدخول والتطليق[2].

ففي اعتقاد البعض يؤدي هذا الأسلوب في بداية الأمر إلى انتشار الزواج العرفي ثم يتم تثبيته بحكم قضائي في مرحلة لاحقة لأنه لا يزال يسمح بالزواج خارج الدوائر الرسمية

[1]– تنص المادة 08 مكرر 01 من ق.أ.ج على أنه: " يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول، إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 08 أعلاه".

[2]– محمد بومدين، سلطة القاضي في منح رخصة تعدد الزوجات، دراسة مقارنة، مجلة الفقه والقانون، ع14، جامعة أدرار، 2013، ص، ص 70،71.

حسب المادة 22 من ق.أ.ج[1]، حيث جعلت هذه المادة تفقد أهمية وجود المادة 08 من نفس القانون لأن الراغب في التعدد يلجأ إلى الزواج العرفي ومن ثم يتم اثباته فيما بعد.

فالمشرع الجزائري استعمل هذه الطريقة لكي لا يمنع الزواج العرفي المسوغ في أركانه وشروطه طبقا للشريعة الاسلامية، أما فيما يخص تسجيل العقد في الحالة المدنية فما هو إلا لإثباته.

هذا ويعتبر الفقه الشرعي المتوفر على ركنه وشروطه الصحيحة استنادا إلى أحكام الشريعة الإسلامية إلا أن ضرورة الحياة ومصالح الناس دعت إلى وجوب توثيق العقد لحماية الحقوق المختلفة التي تثبت بها النفقة والنسب وغيرها من الآثار التي تنشأ عن الزواج[2].

[1]– تنص المادة 22 من ق.أ.ج على أنه: " يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي".

[2]– سميرة سالمي، اجراءات عقد الزواج الرسمي وطرق إثبات الزواج العرفي، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، الجزائر، 2007/2004، ص 04.

خلاصة الفصل

كخلاصة لكل هذا يمكننا القول أن تعدد الزوجات أباحته الشريعة الإسلامية، وذلك بتوفر جميع الشروط الشرعية، ولقد سار في طريقها المشرع الجزائري وذلك لكونه استمد شروط التعدد من الشريعة الاسلامية كشرط عدم الجمع بين أكثر من أربع نسوة، وشرط عدم الجمع بين الحارم، وشرط توفر العدل بين الزوجات، إلا أنه أضاف إلى هذه الشروط شرط المبرر الشرعي وشرط اخبار الزوجة السابقة والمرأة اللاحقة، وكذا شرط طلب الترخيص القضائي الذي يسمح بالتعدد، وأخيرا شرط عدم اشتراط الزوجة عدم الزواج عليها، كل هذا بغرض تنظيم مسألة التعدد بشكل دقيق، وعدم السماح للأزواج بالتعسف في استعمال حق التعدد نظرا لم يتخلف من آثار عند عدم الخضوع والتقيد بالضوابط الشرعية والقيود القانونية المتعلقة بتعدد الزوجات.

الخاتمة

خاتمة

أباح الله _عزّوجل_ تعدد الزوجات وجعله رخصة للرجل عند الضرورة، وهو من حق الرجل الّذي توفرت فيه الشروط والضوابط الشرعية والقانونية، والتّشريع الجزائري أباح مسألة التعدد عملا بأحكام الشريعة الإسلامية، وقد خلصت دراستنا في هذه الورقة البحثيّة إلى التوصل لمجموعة من النتائج نذكرها فيما يلي:

- التعدد مشروع من الناحية الشرعية والقانونية وثابت في السنة والإجماع كما أن علماء الدين والفقه يدعون إليه للتصدي لمشكل الفساد الأخلاقي والابتعاد عن المحرمات والزنا، والانتقاص من ظاهرة الأولاد غير الشرعيين في المجتمعات.
- التعدد هو أن يتزوج الرجل بأكثر من زوجة في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية.
- أباح الله _عزّوجل_ التعدد لحكمة تعود بالمصلحة على الرجل أو المرأة و كذا المجتمع، فهو حل لبعض المشاكل الاجتماعية كالعنوسة، ومشاكل الأرامل والمطلقات.
- تثير مسألة تعدد الزوجات العديد من الاشكالات سواء على مستوى الأسرة بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة.
- الشريعة الاسلامية أباحت تعدد الزّوجات، غير أن واقعنا الحالي يظهر لنا عدة تناقضات، حيث نجد إما عدم التطبيق الصحيح للتعدد وفق ما جاءت به الشريعة، أو حضر ممارسته كليا.
- الاسلام لم ينشا التعدد ولم يأمر به بل نظمه و جعله رخصة للرجل عند الضرورة وقيده بشروط معينة.
- وضع الشروط و الضوابط الشرعية منها أو القانونية للتعدد هو تعديل لمساره وفق ما يتماشى والحياة البشرية.
- التعدد نظام إلهي لذلك وجب على المشرعين في وقتنا الحالي ألا يضيقوا ما أباحه الله أو يمنعوه، بل الواجب هو معالجته و توعية الناس بشروط التعدد والواجبات التي تقع على عاتق الزوج في حالة التعدد.

خاتمة

- سار المشرع الجزائري على نهج الشريعة الإسلامية، كما أضاف بعض القيود المكملة لتلك التي فرضتها الشريعة، كقيد اخبار الزوجتين السابقة و اللاحقة و قيد الترخيص القضائي لمراعاة حقوق وواجبات الزوجتين و منع انتهاك حقوق اطرف العلاقة الزوجية.
- وفق المشرع الجزائري في إباحته للتعدد بالنظر إلى قيدي الترخيص القضائي وإخبار الزّوجتين، أما المبرر الشرعي فقد يصعب على الزوج اثباته بسهولة بإعتباره من خصوصيات العلاقة الزوجية.
- وجود بعض الإختلافات بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي في كيفية تنظيم و ممارسة التعدد.
- إضافة إلى وجود ثغرات قانونية لم يضع لها المشرع حلولا مناسبة، كإمكانية التعدد بالزواج العرفي وتثبيته لاحقا تهربا من طلب الترخيص القضائي الذي يعتبر من القيود القانونية التي أضافها المشرع.

و بعدما توصلنا الى النتائج السابق ذكرها و في الختام سنقوم بإدراج بعض الاقتراحات و التي استخلصناها اثناء البحث عن المعلومة و المتمثلة في ما يلي :

- التأكد من توفر كل الشروط المتعلقة بالتعدد في حالة اللجوء إليه ويجب التأكد من أنه يتم وفق شروط شرعية وقانونية.
- إلغاء قيد العدل المعنوي (الميول العاطفي)
- إلغاء قيد المبرر الشرعي ، فلا يمكن اثباته بسهولة باعتباره إفشاء لأسرار العلاقة الزوجية و لخصوصيتها.
- التفصيل في قيد الإعلام على الوجه الشرعي وإعمال العقوبات الرادعة على كل من خولت له نفسه التعدي على إحدى تلك القيود المقررة لتعدد الزوجات.
- تمكين الزوجة من الطلاق في حالة عدم رضاها
- عدم الأخذ بالإذن القضائي على إطلاقه بالوجه الوارد في النصوص القانونية لما فيه من عرقلة ومنع للحقوق.

خاتمة

– الحد من الزواج العرفي الذي هو عبارة عن حيلة يستخدمها الزوج الراغب في التعدد وذلك لتهرب من واجباته القانونية المترتبة عند التعدد.

الملاحق

الملحق رقم 01:

الملحق الأولى

مجلس قضاء..... الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محكمة..... وزارة العدل

مكتب الرئيس

محضر سما ع الزوجة الأولى

بتاريخ.....

نحن السيد رئيس المحكمة /.....رئيس المحكمة.

وبحضور السيد(ة) /.....أمين الضبط.

طبقا للطلب المقدم من طرف السيد /.....الساكن.....

.....ب.....الرامي إلى تعدد الزوجات (الزواج من ثانية)، تم سماع الزوجة الأولى.

السيدة...../

المولودة في :...../...../.....ب .....

ابنة .....و.....

الحاملة لبطاقة تعريف رقم.....الصادرة بتاريخ...../...../.....

عن دائرة. .....

التي صرحت أمامنا بأنها:

تزوجت بالمسمى .....بموجب عقد رسمي مسجل بالحالة المدنية لبلدية

..... بتاريخ...../...../.....تحت رقم .....

وأنجبت له الأولاد الآتية أسماؤهم:

1 .....

2 .....

3 .....

وأنها على علم برغبة زوجها في الزواج من امرأة ثانية تدعى.....

وأنها موافقة على هذا الزواج

حرر هذا المحضر في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه وأمضينا مع المعنية بالأمر .

الرئيس أمين الضبط المعنية بالأمر

54

الملحق رقم02:

الملحق الثاني

مجلس قضاء..... الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محكمة..... وزارة العدل

مكتب الرئيس

محضر سماع الزوجة اللاحقة (الثانية)

بتاريخ.....

نحن السيد /.....رئيس المحكمة.

بحضور السيد (ة) /.....أمين الضبط.

حضرت أمامنا الآنسة /.....المولودة في...../...../.....

ب.....،ابنة.....و.....

الحاملة لبطاقة التعريف الوطنية رقم .....الصادرة بتاريخ...../...../.....

عن دائرة.....

التي صرحت أمامنا بما يلي :حقيقة أن المسمى.....طلب يدي ويريد الزواج بي وأنني موافقة على ذلك

وأكدت على أنها على علم بأنه متزوج بالمسماة .....وله منها .....أولاد وهم:

.....

وأنها موافقة على هذا .

حرر هذا المحضر في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه وأمضيناه مع المعنية بالأمر .

الرئيس أمين الضبط المعنية بالأمر

55

الملحق رقم 03:

الملحق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء.....

محكمة.....

مكتب الرئيس.

ترخيص بالــزواج

(زوجة ثانية)

بتاريخ.....

نحن السيد /.....رئيس المحكمة.

بعد الاطلاع على العريضة المقدمة من طرف السيد.....:

الساكن.....

بعـــــد التحـــــقيق من الأســـــباب الجدية التي دعـــــت إلى طـــــلب الترخيـــــص بالـــــــزواج

من زوجة ثانية.

بعد الموافقة الصريحة للزوجين السابقة واللاحقة.

بعد الاطلاع على التماسات النيابة.

من قانون الأسرة . 8 بعد الاطلاع على المادة

-لهذه الأسباب-

نرخص للسيد/.....المولود بتاريخ.....

ب.....، للزواج بالمسماة.....

المولودة بتاريخ ...../...../.....ب..... بنت.....

و.....الساكنة .....كزوجة ثانية.

حرر هذا العقد بمكتبنا في اليوم والشهر والسنة المذكور أعلاه.

ختم أمانة الضبط رئيس المحكمة

وطابع الدمغة التوقيع

ختم رئيس المحكمة

الملحق رقم 04:

الملحق الرابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء

محكمة

مكتب الرئيس

إبلاغ النيابة لتقديم التماساتها

بشأن طلب :الترخيص بالزواج من زوجة ثانية

نحن السيد :.....رئيس المحكمة.

- بعد الاطلاع على العريضة المقدمة من طرف السيد.....الساكن بحي

.....ولاية..... -بعد الاطلاع على أحكام المادة.....من قانون الأسرة المعدل

والمتمم .

حيث أن العارض التمس:الترخيص للزواج من زوجة ثانية.

لهذه الأسباب

نحيل عليكم العريضة لتقديم التماساتكم حسب ما يقتضيه القانون.

حرر بمكتبنا في يوم...../...../....

الرئيس.

57

المصادر
المراجع

مصادر ومراجع

I- القرآن الكريم .

II – المصادر والمراجع:

1. المصادر

أ- تفسير القرآن الكريم

- أبي الفداء الحافظ إسماعيل، ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، دار الأندلس، لبنان، 1985.
- أبي الفداء اسماعيل ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، الطبعة الأولى، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2000.
- أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرطبي، المجلد الأول، الطبعة الخامسة، دار الكتب العلمية، لبنان، 1996.
- الزمخشري، تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجود التأويل، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار المصحف، مصر، 1977.
- عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تسيير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، لبنان، 2003.

ب- السنة النبوية

- أبي بكر أحمد الحسين بن علي البيهقي، تحقيق عبد القادر عطا، الجزء السابع، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003.

- أبي داوود سليمان الأشعر السجستاني الأزدي، سنن أبي داوود، المجلد الثاني، الجزء الثاني، دار الجيل، لبنان، 1996.
- أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهبري ابن ماجة، سنن ابن ماجة، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، السعودية، بدون سنة النشر.
- أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، دار الفكر، لبنان.
- الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الجزء التاسع، دار المعرفة، لبنان، دون سنة النشر.
- محمد بن اسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق مصطفى البغا، الجزء لثالث، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير، لبنان، 1987.
- محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المجلد السابع، الطبعة الأولى، دار التأصيل، القاهرة، 2012.
- محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، حققه محمد صبحي حسن حلاق، الجزء السادس، الطبعة الثانية، دار ابن الجوزي، السعودية، 1421.

ج- المعاجم والقواميس

- (ابراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، المعجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، دار الدعوة، مصر، 2011.

- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، دار المعارف، مصر، دون سنة النشر.
- أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، عالم الكتب، مصر، 2008.

2- المراجع

أ- الكتب

أولا: الكتب الفقهية

- أبي بكر محمد المنذر، كتاب الإجماع، الطبعة الثانية، مكتبة الثقافية، الإمارات 1999.
- بدر الدين الحنفي، النيابة شرح الهداية، تحقيق: أمين صالح شعبان، الجزء الخامس الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 2000.
- بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، الطبعة الثانية، مطبعة دار التأليف، مصر، 1961.
- جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج في الفقه الاسلامي والقانون والقضاء، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
- عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.
- عبد الله أحمد النسفي، كنز الدقائق، تحقيق: سائد بكداش، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، لبنان، 2011.

- عبد الله أحمد النسفي، البحر الرائق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 1997.
- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003.
- محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، مصر، 1950.
- محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر الفكر العربي، مصر 1971.
- محمد كمال الدين إمام، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، مصر، 1998.
- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، 1985.

ثانيا: الكتب القانونية

- ابراهيم عبد الهادي أحمد النجار، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، دون طبعة، مكتبة الثقافة، الأردن، 1995.
- أحمد شامي، قانون الأسرة الجزائري، طبقا لأحدث التعديلات، دار الجامعة الجديدة مصر، 2010.

مصادر ومراجع

- أحمد فراج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، مصر 2004.
- العربي بلحاج، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون بلد النشر، 2012.
- الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه القضاء، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- بلقاسم شتوان، الخطبة والزواج في الفقه المالكي، دار الفجر، الجزائر، 2007.
- جميل فخري محمد جانم، آثار عقد الزواج في الفقه والقانون، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، 2009.
- حسني محمود عبد الدايم، الزواج العرفي بين الخطر والإباحة، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.
- حسين بن شيخ آت ملويا، المرشد في قانون الأسرة، الطبعة الثانية، دار هومة، دون بلد نشر، 2015.
- راسم شحدة سدر، تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه، الطبعة الأولى، دارالثقافة، الأردن، 2010.
- رشدي شحاتة أبو زيد، العنف ضد المرأة كيفية مواجهته في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2011.

- رشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، ددار الخلدونية، الجزائر، 2008.
- رمضان علي الشرنباصي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.
- سعد عبد العزيز، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006.
- سعد عبد العزيز، قانون الأسرة الجزائري دليل القاضي والمحامي، دون طبعة، دار هومة، دون بلد نشر، 2016.
- صلاح محمد أبو الحاج، سبل الوفاق في أحكام الزواج والطلاق، مؤسسة الوراق، الأردن، 2005.
- صلاح محمد عبد الغني، وسائل الإسلام في المحافظة على الحياة الزوجية، الجزء الثالث، مكتبة الدار العربية، دون بلد النشر، 1998.
- عامر عبد العزيز، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وفضاءًا، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، السعودية، 1986.
- عامر عبد العزيز، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار القلم، الكويت، 1999.
- عبد التواب هيكل، تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة التعدد في أزواج النبي، دار القلم، لبنان، دون سنة نشر.

- عبد القادر بن داوود ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الهلال الخدمات الإسلامية، موسوعة الفكر القانوني، الجزائر، دون سنة نشر.
- عبد المالك بن يوسف المطلق، الزواج العرفي داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، الطبعة الأولى، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، 2006.
- عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، دارالقلم، الكويت، 1999.
- عبد الناصر توفيق العطار، تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية، الطبعة الأولى، دار الشروق، جدة، 1977.
- عبد رب النبي علي الجارحي، الزواج العرفي (المشكلة والحل)، دار الروضة للنشر والتوزيع، دون طبعة، مصر، دون سنة نشر.
- عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2007.
- علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 1997.
- عمر وعيسى الفقي، الموسوعة الشاملة في الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2005.

مصادر ومراجع

- فارس محمد عمران، الزواج العرفي وصور أخرى من أنواع الزواج غير رسمي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2005.
- فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
- لوعيل محمد أمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2006.
- محمد بن حسين الطويل الزهراني، تعدد الزوجات في الإسلام، دار أم القرى للطباعة، دون بلد النشر، 2004.
- محمد عزمي البكري،موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية، الطبعة التاسعة، دار محمود للنشر والتوزيع، دون بلد نشر، 1999.
- محمد علي داوود، الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- محمد مصطفى الشلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، لبنان، 1973.
- محمد مهدي المؤمن الزواج بين سنن التكوين وسنن التشريع، الطبعة الثانية، مطبعة ستارة، الكويت، 2013.
- محمود بن الشريف، القرآن ودنيا المرأة، دار الهلال، لبنان، 1991.
- مصطفى السباعي، شرح قانونالأحوال الشخصية، الطبعة لتاسعة، دار الوراق، سوريا، 2001.

- مصطفى العدوي، جامع أحكام النساء، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار السنة، السعودية، 1990.
- مولاي ملياني بغدادي، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، دون طبعة، مكتبة الثقافة، الأردن، 1995.
- نبيل صقر، قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2006.
- نجيمي جمال، قانون الأسرة الجزائريدليل القاضي والمحامي، دون طبعة، دار هومة، دون بل نشر، 20016.

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية

أولا: أطروحات الدكتوراه

- خيرة قويدري، حالات التطليق في قانون الأسرة الجزائري، أطروحة لنيل دكتورا في القانون، جامعة الجزائر، 2009/2008.

ثانيا: مذكرات الماجستير

- حسين مهداوي، دراسة نقدية للتعديلات الورادة على قانون الأسرة في مسائل الزواج وآثاره، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2010/2099.ذ
- جمال عياشي، قيود تعدد الزوجات بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر 2005/2004.

- محمد بوقندورة. تعدد الزوجات في الشريعة الاسلامية وقانون الأسرة الجزائري المعدل، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2011/2010.
- يزيد عيسات، التطليق بطلب من الزوجة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003/2002.

ثالثا: مذكرات الماستر

- بوجمعة أنغام، برحو نعيمة، تعدد الزوجات بين الطلاق والتقييد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعين، عين تيموشنت، 2021/2020.
- حدى قسنطيني، إثبات الطلاق بين النصوص التشريعية وتطبيقاتها القضائية، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاة، مجلس قضاء الجلفة، 2001/2000.
- زوبير بلعواد، أركان وشروط عقد الزواج وأثر تخلفها في الشريعة الإسلامية والقانون، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاة، مجلس قضاء المدية، 2004/2001.
- سعاد نذير، التطليق في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر الجزائر، 2013/2012.
- سميرة سالمي، إجراءات عقد الزواج الرسمي وطرق إثبات الزواج العرفي، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، الدفعة الخامسة عشر، الجزائر، 2007/2004.

- عدادي شمس الدين، تعدد الزوجات بين التقييد والطلاق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، السعيدة، 2016/2015.

ج- المقالات

- الطيب بن مقدم، تعدد الزوجات وآثاره في القانون المغربي والمقارن، مجلة الفقه والقانون، المغرب، 2011.

- توفيق شنرالي، مظاهر الاختلاف في قوانين الأحوال الشخصية العربية (نظام تعدد الزوجات نموذجا)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 04، الجزائر، 2014.

- حورية سويقي، مقاربة قانونية بين تقييد نظام تعدد الزوجات وتفشي ظاهرة الزواج العرفي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعين عين تيومشنت، الجزائر، 2021.

- خولة كفالي، تقييد نظام تعدد الزوجات وفقا لتعديلات قانون الأسرة الجديد مجلة المنتدى القانوني، العدد 04، بسكرة، 2007.

- خريسي سارة، مناصرية حنان، قراءة في نص المادة 08 من قانون الأسرة حول نظام تقييد تعدد الزوجات والإشكالات التي يطرحها، العدد 02، مجلة البحث القانوني والسياسي، الجزائر، 2021.

- علام ساجي، ظاهرة العنف في تعدد الزوجات، مجلة الدراسات القانونية، العدد 06 كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة مستغانم، 2010.

- علي العكروف، تعدد الزوجات في الجزائر بين الواقع والممارسة، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد 05، قسم العلوم الإسلامية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2014.

- علي دحمانية، وليد ضيف، قيود تعدد الزوجات بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، العدد 01، جامعة بسكرة، الجزائر، 2022.

- محمد بومدين، سلطة القاضي في منح رخصة تعدد الزوجات، دراسة مقارنة، مجلة الفقه والقانون، العدد 14، جامعة أدرار، 2013.

- محمد عبد السلامزناتي، تعدد الزوجات لدى الشعوب الإفريقية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين الشمس، مصر، 1962.

- ناصر بن عقيل الطريفي، تعدد الزوجات وأهميته للمجتمع المسلم، مجلة البحوث الإسلامية تصدرها الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، دون سنة نشر.

د- النصوص القانونية

- المرسوم الرئاسي 20-442 في 2020/12/30 جريدة رسمية 82 لسنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

هـ- الاجتهادات القضائية والمناشير الوزارية

- منشور وزاري أول صادر عن وزارة العدل تحت رقم 102/84 المؤرخ في 23 سبتمبر 1984، غير منشور في الجريدة الرسمية.
- منشور وزاري ثاني صادر عن وزارة العدل تحت رقم 14/85 المؤرخ في 222 أوت 1985، المتضمن كيفية تطبيق المادة 08 من قانون الأسرة الجزائري، غير منشور في الجريدة الرسمية.
- قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 03 مارس 1971، غرفة القانون الخاص، نشرة القضاء 72، العدد 02، الجزائر، 1971.
- قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة شؤون الأسرة والمواريث بتاريخ 2014/01/16 فصلا في طعن رقم 0881934، المنشور بالمجلة القضائية، العدد 01.

و- المواقع الإلكترونية

- ابراهيم العسكري، منتديات ستار الجيريا، الترخيص بالزواج في قانون الأسرة، www.Star.algera.net/854

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
كلمة شكر	**-**
الإهداء	**-**
قائمة المختصرات	**-**
مقدمة	**أ- ث**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لتعدد الزوجات	**-**
المبحث الأول: مفهوم تعدد الزوجات	**07-22**
المطلب الأول: تعريف تعدد الزوجات	**07**
الفرع الأول: التعريف اللغوي	**07**
الفرع الثاني:التعريف الاصطلاحي	**08**
أولا: الفقه الاسلامي	**08**
ثانيا: قانون الأسرة الجزائري	**10**
المطلب الثاني: مشروعية تعدد الزوجات	**10**
الفرع الأول: في الفقه الاسلامي	**11**
أولا: القرآن الكريم	**11**
ثانيا: السنة النبوية	**14**
ثالثا: الإجماع	**16**
الفرع الثاني: في القانون الجزائري	**18**
أولا: التعدد عند صدور القانون القديم 11/84	**19**
ثانيا: الإنتقادات التي وجهت إلى القانون القديم	**20**
ثالثا: الرد على الانتقادات الموجهة لهذا القانون	**21**
رابعا: تعدد الزوجات في قانون الأسرة 02/05 الجديد	**22**
المبحث الثاني: أسباب تعدد الزوجات	**24-35**

فهرس المحتويات

المطلب الأول: الأسباب الشخصية	24
الفرع الأول: عقم الزوجة	24
الفرع الثاني: مرض الزوجة	26
المطلب الثاني: الأسباب الاجتماعية	28
الفرع الأول: كفالة الأيامى من النساء	28
الفرع الثاني: زيادة عدد النساء على الرجال	30
الفرع الثالث: القضاء على الفاحشة وتحصين النفس	33
الفصل الثاني: الضوابط الشرعية والقيود القانونية لتعدد الزوجات.	-
المبحث الأول: الضوابط الشرعية لتعدد الزوجات في الفقه الإسلامي	39-58
المطلب الأول: الضوابط العامة	40
الفرع الأول: عدم تجاوز الحد الأقصى لعدد الزوجات	40
الفرع الثاني: عدم الجمع بين المحارم	44
المطلب الثاني: الضوابط الخاصة	49
الفرع الأول: العدل بين الزوجات	49
الفرع الثاني: القدرة على الانفاق	53
المبحث الثاني: القيود القانونية لتعدد الزوجات في قانون الأسرة وآثار الإخلال بها.	59-80
المطلب الأول: القيود المقررة لتعدد الزوجات في قانون الأسرة	60
الفرع الأول: وجود المبرر الشرعي	60
الفرع الثاني: إعلام الزوجتين السابقة واللاحقة	64
الفرع الثالث: الترخيص القضائي	65
الفرع الرابع: عدم اشتراط الزوجة عدم التعدد عليها	68
المطلب الثاني: آثار الإخلال بقيود تعدد الزوجات	70

فهرس المحتويات

الفرع الأول: الزواج العرفي وعلاقته بتعدد الزوجات	**70**
أولا: المقصود بالزواج العرفي	**71**
ثانيا: إثبات الزواج العرفي	**74**
الفرع الثاني: طلب التطليق	**75**
الفرع الثالث: فسخ عقد الزواج قبل الدخول	**79**
الخاتمة	**85**
الملاحق	**89**
قائمة المصادر والمراجع	**94**
فهرس المحتويات	**108**